



نَيْلُ الأَرَبِ فِي حَكْمِ طَلَاقِ المَدْفُوعِ بِالغَضَبِ

أعدّه:

أحمد صدقي عبد المنعم
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة

دُرَّةُ الْبَحْثِ

(إِيَاكَ أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنِيَّتَهُ وَعُرْفَهُ، فَتَجْنِيَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَتَسَبَّبَ إِلَيْهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، وَتُلْزِمَ الْحَالِفَ وَالْمَقْرَرَ وَالنَّاذِرَ وَالْعَاقِدَ مَا لَمْ يَلْزِمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ؛

فَفَقِيهِ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أُرِدْتُ؟

وَنَصَفَ الْفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قَلْتُ؟

فَاللُّغُو فِي الْأَقْوَالِ نَظِيرُ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ فِي الْأَفْعَالِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْمَوَازِنَ بِهَذَا وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: « رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » فَقَالَ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُمْ.

ابن القيم - رحمه الله -

إعلام الموقعين (٣ / ٤٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل دينه سما يسيرا، ووضع عن أهله ما لا طاقة لهم به، وصلى الله على نبيه المجتبي وعبد المصطفى أزكى صلاة وخير سلام وآله وصحبه ومن تبعهم على النهج السوي والطريق المرضي وبعد، فهذا بحث سميته « نيل الأرب بحكم طلاق مدفوع الغضب » حاولت فيه أن أصل إلى أرجح الأقوال لأهل العلم في هذه القضية، وأن أتقصى ما أنتجته قرائح الفقهاء مستتيرا بها.

أهمية البحث

من الأهمية بمكان تجديد النظر الفقهي في مسألة طلاق مدفوع الغضب وهل يقع أم لا يقع؛ نظرا لما آل إليه حال أهل زماننا من غلبة الضغوط المعيشية وغلاء الأسعار وتسارع الأمراض العضوية والنفسية والعصبية واعتكار صفو الحياة وضيق الأنفس، مما ينعكس - مع الأسف - على وثاق الحياة الزوجية الغليظ، ويأتي عليه بالوهاء والضعف إن لم يكن بالقطع والانفصال.

فكثيرا ما تضيق صدور الأزواج بمطالب الزوجات، وكثيرا ما يلحن على تنفيذ ما لهن من رغبات، غير عابئات بحالات العسرة والنائبات، مع تتكب كثير من الناس منهج الرعاية الأخلاقية من الوفاء وحفظ الجميل وحسن العهد، ومع أدنى اختلاف تتجرجج براكين الخصومات، وتشتعل نار العداوات بعد أن كانت الصداقات والقربات، وغاب سوق اللحم والتصبر وسعة الصدر وقامت سوق الطيش والنزق واشتعال الثائرة في كثير من أخلاق أهل زماننا، مما يشعل فتيل الأزمات ويؤدي إلى الرمي بلفظ الطلاق في سورة الغضب وضيق الصدر.

ثم بعد أن تقع الواقعة الموقعة يسعى الجميع ركضا للبحث عن المخارج والتماس الرخص وانتحال المعاذير، ليعود للمنزل استقراره ويبقى للأسرة عصامها.

ولما كان كثير من قضايا الطلاق حاصلة في حال اندفاع بسبب الغضب مع دعوى الكثيرين منهم أنهم ما خطر الطلاق على أذهانهم وما استجلبه إلا الغضب المتمكن، لزم إعادة النظر الفقهي في هذه المسألة التي عم بها البلاء في ديار المسلمين؛ تحريا لمراد الله تعالى وانصياعا لمقاصد شرعه الشريف وتيقظا في ذات الوقت لمرامي الألفاظ ومقتضيات الكلمات وما يقوم بها من موانع تمنع نفوذها.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث منهجين علميين:

أولا: المنهج الاستقرائي

ومن خلاله تقصيت مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، وذلك من خلال الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب وكذلك كتب شروح الحديث لتبين المراد بحديث « لا طلاق في إغلاق » وكذلك كتب أئمة اللغة الأوائل والأصوليين.

ثانيا: منهج الموازنة الفقهي « الفقه المقارن »

وبه بينت موضع الاتفاق بين الفقهاء في محل البحث وموضع الاجتهاد وسبب الخلاف، مع ذكر أدلة كل مذهب وما ورد عليها من مناقشات، انتهاء إلى القول الذي ظهر لي رجحانه .

أسئلة البحث

وحول هذه القضية تثور في الواقع عدة أسئلة نطمح أن يسعف هذا البحث بالإجابة عنها...

١/ ما مقاصد التشريع الإسلامي في نظام الطلاق؟

٢/ هل يعتبر الغضب من موانع الطلاق؟

٣/ هل للغضب درجات يعتبر ببعضها ولا يعتبر بالآخر؟

٤/ هل غضب كل أحد بحسبه؟

٥/ هل تعتبر الظروف الضاغطة في تقييم حالة الغضب؟

خطة البحث

قسمت البحث إلى ما يلي:

مقدمة واحتوت على أهمية البحث ومنهجه وأسئلته.

المطلب الأول: توصيف الغضب وأثره على إرادة الإنسان.

المطلب الثاني: تحقيق رواية حديث الإغلاق.

المطلب الثالث: تفسير لفظ « الإغلاق » عند أئمة اللغة .

المطلب الرابع: تفسير لفظ الإغلاق عند الأصوليين.

المطلب الخامس: تفسير لفظ الإغلاق عند الفقهاء.

المطلب السادس: مناقشة تفسير الإغلاق بالغضب.

المطلب السابع: تحقيق مذاهب الفقهاء حول حكم الطلاق في الغضب.

الفرع الأول: طلاق الذي ذهب عقله بسبب الغضب.

الفرع الثاني: طلاق الذي لم يذهب عقله بسبب الغضب (مدفوع الغضب).

المطلب الثامن: مذاهب الفقهاء وأدلتهم في طلاق مدفوع الغضب.

المطلب التاسع: تفاوت الغضب وأثره في حكم الطلاق.

المطلب العاشر: في السياسة الفقهية لحكم طلاق مدفوع الغضب.

المطلب الأول

توصيف الغضب وأثره على إرادة الإنسان

الغضب حالة نفسية تغير على الإنسان طبيعته واعتدال مزاجه وقد يشتد فيفقد الإنسان إرادته ويكون حاملا له على تصرفات غير مقصودة له لو كان في حال الاعتدال ما أقدم عليها.

يقول **الجرجاني** - رحمه الله-: [الغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر، وقيل: غليان دم القلب لإرادة الانتقام] (١).

ويقول **الإمام الشافعي** - رحمه الله-: [الغضبان مَخُوف على أمرين، أحدهما: قلة التثبت، والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب] (٢).

ولحجة الإسلام الغزالي - رحمه الله- بيان كاشف عن حقيقة الغضب وآثاره نوره لأهميته حيث يقول:

[ومهما اشتدت نار الغضب وقوى اضطرامها أعمت صاحبها وأصمته عن كل موعظة فإذا وعظ لم يسمع بل زاده ذلك غضبا وإذا استضاء بنور عقله وراجع نفسه لم يقدر؛ إذ ينطفئ نور العقل وينمحي في الحال بدخان الغضب؛ فإن معدن الفكر الدماغ.

ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان مظلم إلى الدماغ يستولي على معادن الفكر وربما يتعدى إلى معادن الحس فتظلم عينه حتى لا يرى بعينه وتسود عليه الدنيا بأسرها ويكون دماغه على مثال كهف اضطربت

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٢)، الحدود الأنيفة لذكريا الأنصاري (ص: ٧٣).

(٢) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٨ / ٢١١).

فيه نار فاسود جوه وحمى مستقره وامتلأ بالدخان جوانيه وكان فيه سراج ضعيف فانمحي أو انطفأ نوره فلا تثبت فيه قدم ولا يسمع فيه كلام ولا ترى فيه صورة ولا يقدر على إطفائه لا من داخل ولا من خارج، بل ينبغي أن يصبر إلى أن يحترق جميع ما يقبل الاحتراق، فكذلك يفعل الغضب بالقلب والدماغ، وربما تقوى نار الغضب فتفني الرطوبة التي بها حياة القلب فيموت صاحبه غيظا كما تقوى النار في الكهف فينشق وتنهد أعاليه على أسفله، وذلك لإبطال النار ما في جوانبه من القوة الممسكة الجامعة لأجزائه، فهكذا حال القلب عند الغضب وبالْحَقِيقَة فالسفينة في ملتطم الأمواج عند اضطراب الرياح في لجة البحر أحسن حالا وأرجى سلامة من النفس المضطربة غيظا؛ إذ في السفينة من يحتال لتسكينها وتدبيره، وينظر لها ويسوسها، وأما القلب فهو صاحب السفينة وقد سقطت حيلته إذا أعماه الغضب وأصمه.

ومن آثار هذا الغضب في الظاهر: تغير اللون، وشدة الرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال عن الترتيب والنظام، واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الأشداق، وتحمر الأهداق، وتقلب المناخر، وتستحيل الخلقة.

ولو رأى الغضبان في حالة غضبه قبح صورته لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، وقبح باطنه أعظم من قبح ظاهره، فإن الظاهر عنوان الباطن، وإنما قبحت صورة الباطن أولاً، ثم انتشر قبحها إلى الظاهر ثانياً، فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فقس الثمرة بالثمرة فهذا أثره في الجسد.

وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام الذي يستحي منه ذو العقل، ويستحي منه قائله عند فتور الغضب، وذلك مع تخبط النظم واضطراب اللفظ.

وأما أثره على الأعضاء فالضرب والتهجم والتمزيق والقتل والجرح عند التمكن من غير مبالاة، فإن هرب منه المغضوب عليه أو فاته بسبب وعجز عن التثفي رجع الغضب على صاحبه فمزق ثوب نفسه ويلطم نفسه، وقد يضرب بيده على الأرض ويعدو عدو الواله السكران والمدهوش المتحير، وربما يسقط سريعا لا يطيق العدو والنهوض بسبب شدة الغضب، ويعتريه مثل الغشية، وربما يضرب الجمادات والحيوانات فيضرب القصة مثلا على الأرض، وقد يكسر المائدة إذا غضب عليها، ويتعاطى أفعال المجانين فيشتم البهيمة والجمادات ويخاطبها^(١).

أقول: وبعد هذا التوصيف الدقيق لحالة الغضب يتبين جليا أن الغضبان لا يكون في حال صحيحة، بل هو أقرب إلى المرض واختلال القوى الطبيعية النفسية منه إلى الصحة، وقد لزم هذا البيان ليتم استصحابه في تضاعيف البحث، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني

تحقيق رواية حديث الإغلاق

ورد حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » أو قال « غلاق ».

وهو يعتبر عمدة في أدلة من يُلغون طلاق الغضبان، ولذا لزم الاستقصاء في تخريجه وبيان منزلته الحديثية من حيث القبول أو الرد ، وأتناول ذلك في عدة فروع...

(١) إحياء علوم الدين (٣/١٦٨)، ونحو ذلك مذكور في الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (ص ٢٤٣).

الفرع الأول

تخريج الحديث

- ١/ أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥١٤)، باب في الطلاق على غَلَط، بسنده عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا (بيت المقدس)، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفيّة بنت شيبّة، وكانت قد حفّظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق».
- ٢/ وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٧٨).
- ٣/ وابن أبي شيبّة في مصنفه (٤/ ٨٣)، باب من لم ير طلاق المكره شيئاً.
- ٤/ والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧١).
- ٥/ والدارقطني في سننه (٥/ ٦٥).
- ٦/ وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٤٢١).
- ٧/ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢٨).
- ٨/ وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٦٣).
- ٩/ والطبراني في معجم الشاميين (١/ ٢٨٧).
- ١٠/ وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٢٠١)، باب طلاق المكره والناسي^(١).

(١) أسنده ابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن ثور، عن عبيد بن أبي صالح، عن صفيّة بنت شيبّة به. ونلاحظ في إسناد ابن ماجه أمرين: تسمية شيخ ثور بن يزيد ب «عبيد بن أبي صالح» وهو وهم والصواب «محمد بن عبيد بن أبي صالح» كما قرره الحافظ المزي في التهذيب. حذف قصة الخروج إلى مكة مع عدي بن عدي، وهذا لا يؤثر شيئاً في الرواية. وينظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (١٩/ ٢١٦)، (٢٦/ ٦٣)، ولهذا الوهم أخرته في التخريج.

أقول: وفي هذا الإسناد علتان من جهة الرواية:

الأولى: تدليس محمد بن إسحاق.

الثانية: ضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح (١).

ولكن مع البحث وجدتُ دواء لهاتين العلتين:

أما العلة الأولى: وهي علة تدليس ابن إسحاق، فدواؤها أنه قد وردت عنه رواية يصرح فيها بالتحديث^(٢)، والصحيح عند المحدثين في شأن رواية المدلس أنه إذا صرح بالتحديث فقد أمنت غائلة تدليسه وانتفت العلة به، وأيضاً فقد أخرج الحاكم في المستدرك (٢٣٦/٢) رواية للحديث عن أبي صفوان الأموي عن ثور بن يزيد ولكنه أسقط من الإسناد محمد بن عبيد.

أقول: وهذا انقطاع؛ فليس ثور بن يزيد من الرواة عن صفية بنت شيبة^(٣) ولكن استقدنا من رواية أبي صفوان هذا كونه متابعا لابن إسحاق في روايته عن ثور فازدادت رواية ابن إسحاق - بعد تصريحه بالتحديث - قوة^(٤).

وأما العلة الثانية:

وهي ضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح، فدواؤها ما يلي:

أولاً: ذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وهذا يعني وجود الخلاف بين النقاد في توثيقه وتضعيفه، فأبو حاتم ضعفه وابن حبان ذكره في الثقات فلو اعتبرنا شدة أبي حاتم ومساهلة ابن حبان لأمكن أن يقال إنه حسن الحديث توسطاً بين القولين .

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠/٨)، وذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٦٥)، وقال: ضعيف.

(٢) رواية تصريح ابن إسحاق بالتحديث عن ثور بن يزيد أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣٧٨/٤٣)، والبخاري في التاريخ الكبير من طريق الإمام أحمد (١٧١/١).

(٣) ينظر ترجمتها في تهذيب الكمال للحافظ المزي (٢١٢/٣٤) وليس ثور من الرواة عنها مباشرة.
(٤) قال الحافظ السيوطي: [والصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول محتج به]. ينظر: تدريب الراوي له (١/٢٢٩).

(٥) ينظر: الثقات لابن حبان (٣٧١/٧).

ثانيا: ما رواه الدارقطني في سننه (٥ / ٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٧) بإسنادهما عن قزعة بن سويد، نا زكريا، ومحمد بن عثمان، جميعا عن صفية بنت شيبة به.

فهذه متابعة لمحمد بن عبيد بن أبي صالح في روايته عن صفية، تابعه عليها زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان.

ومقرر لدى المحدثين أن الراوي الضعيف إذا تابعه متابع على روايته خف الضعف وتبين أن للرواية أصلا^(١).

ثالثا: وردت متابعة في الرواية لصفية بنت شيبة، من طريق عطاء بن أبي رباح عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم به، فهذه متابعة تؤكد أن للحديث أصلا^(٢).

خلاصة البحث الإسنادي

بعد الاستقصاء في تخريج الحديث وتتبع رواياته نخلص إلى ما يلي:

- ضعّف بعض المحدثين هذا الحديث؛ لما فيه من العلل التي سبق

بيانها^(٣).

(١) يقول الإمام النووي: (ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره). ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ١١٠).

(٣) منهم الإمام أبوحاتم الرازي، فقد سأله ابنه - كما ورد في علل الحديث - في موضعين (٤ / ١٢٠، ١٠٩):الموضع الأول: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق ، عن ثور بن زيد الديلي، عن محمد بن عبيد ، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: لا طلاق ولا عتاق في غلاق.

ورواه عطاء بن خالد ؛ قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي(صلى الله عليه وسلم)

قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه.

قال محققه: هذا من باب الترجيح النسبي، وهو لا يقتضي الصحة.

واستدل على ذلك بالموضع الثاني وفيه:

سألت أبي عن حديث رواه عطاء بن خالد ، عن أبي صفوان ، عن محمد بن عبيد، عن عطاء بن

- صحح بعضُ المحدثين الحديثَ وذكر أنه على شرط مسلم^(١).
- حسنَ بعضُ المحدثين هذا الحديثَ لما ثبت لديهم من طرقٍ إسنادية تشهد بأن للحديث أصلاً^(٢).

- بلغت مصادر تخريج هذا الحديث خمسة عشر مصدراً من دواوين السنة، مما يطمئن معه الخاطر إلى ترجيح ثبوته.

والرأي المختار الراجح لدي - بعد طول البحث في سنده - أن الحديث يصلح أن يرتقي لدرجة الحسن لذاته، ومن ثم فهو صالح للاحتجاج به في الأحكام بلا مطعن، أو في أقل تقدير لا يصح الإنكار على من احتج به؛ لأن تصحيحه وتضعيفه من قبيل الخلاف السائغ المتكافيء، ومعلوم أنه لا يتوجه الإنكار في الأحكام الاجتهادية سواء في الفقه أو في الأسانيد الحديثية، وتحسين هذا الحديث أو تضعيفه من أمور الاجتهاد بناء على ما أدى إليه نظر كل طائفة وبحثها.

ولما كان سنده لا ينتهز لدرجة الصحيح لذاته تجنب الإمام البخاري روايته

أبي رباح، عن عائشة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا طلاق ولا عتاق في غلاق؟ قال أبي: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد، عن محمد بن عبيد - يعني ابن أبي صالح - عن صفية بنت شيبه، عن عائشة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أبو صفوان وابن إسحاق جميعاً ضعيفين. أقول: وهذا يحتمل من الإمام أبي حاتم أنه يضعف الحديث ويحتمل أنه يساوي بين الراويين في الضعف فلا مزية لأحدهما على الآخر، وأيضاً فما المانع أن تعتبر متابعة أبي صفوان لمحمد بن إسحاق تقوية للرواية وتجعل الحديث يرتقي إلى رتبة الحسن.

ومنهم: الإمام عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٠)، وتعقبه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٢٥١) بقوله: (ورده بمحمد بن عبيد، ولم يعرض منه لابن إسحاق). وأرى أنه لا حاجة لرده بمحمد بن إسحاق إذا كان مدار الحديث على من فوقه، هذه واحدة والأخرى أن محمد بن إسحاق قد صرح بالسماع في رواية أحمد بن حنبل عنه فلم يبق فيه مطعن من جهة تدليسه، وقد ضعفه من المعاصرين محققوا مسند الإمام أحمد (٤٣/ ٣٧٨).

(١) قال الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٣٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في التلخيص مع المستدرک (٢/ ٢١٦) بقوله: (كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف)، وقال محققوا مسند أحمد (٤٣/ ٣٩٧): (محمد بن عبيد لم يرو له مسلم أصلاً، ولم يحتج بمحمد بن إسحاق، إنما روى له متابعة).

(٢) من المعاصرين المحدث محمد ناصر الدين كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١١٣).

في كتابه « الصحيح » مع تصريحه بلفظ من ألفاظه في ترجمة باب من أبواب كتاب الطلاق^(١)، وقد رواه في التاريخ الكبير كما مر ذكره في تخريج الحديث.

المطلب الثالث

تفسير لفظ « الإغلاق » عند أئمة اللغة .

جرت عادة الفقهاء أن يتطرقوا إلى الوضع اللغوي للألفاظ الشرعية لما له من أثر عميق على مدلولاتها؛ ولا عجب فاللغة العربية هي وعاء الشريعة ومنها منطلق الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.. وكثيرا جدا يلتقي المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي ولو في جزء من الدلالة..

وبعد استقراء جميع ما أتيح لي من مصادر اللغة تبين لي ما يلي:

جمهور أهل اللغة وواضعي المعاجم والغريب وشرح الحديث فسروا لفظ (الإغلاق) الوارد في حديث عائشة - رضي الله عنها - بالإكراه، ولسنا بحاجة إلى حصر ذلك؛ لكثرة^(٢).

ولكن الجديد الذي أركز على ذكره هنا تفسير طائفة أخرى معتبرة من أئمة اللغة للفظ «الإغلاق» بالغضب الذي تصحبه حدة ؛ أي أنه ليس مجرد تغير المزاج المعتدل بل هو خروجه إلى انحراف عن الاعتدال بغضب شديد غير عادي..

- جاء في معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي:

(١) حيث قال: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره. أقول: وعطفه بين الإغلاق والكره يقتضي تغايرهما في المعنى، فإما أن يكون الإغلاق بمعنى الغضب ويكون الكره بمعنى الإكراه، أو بالعكس فيكون الإغلاق بمعنى الإكراه ويكون الكره بمعنى الضيق والضجر والغضب. والاحتمال الأول أقرب ينظر: صحيح البخاري (٧ / ٤٥). وينظر: فتح الباري (٣٩٨/٩).

(٢) ينظر - مثلا-: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٤٩) لأبي منصور الأزهري، تهذيب اللغة (٣٦/٨) له أيضا، لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي مادة (غلق).

[غلق: احتد فلان فنشب في حدته فَعَلِقَ أي: غَضِبَ] (١).

ولم يتعرض الإمام الخليل لتفسير الإغلاق بالإكراه أصلاً، وهو إمام متقدم في أهل اللغة ومعجمه أول كتاب وضع في معاجم العربية وهو من أئمة القرن الثاني ت: (سنة ١٧٠هـ) ولذلك كله دلالة على استعمال لفظ الإغلاق بإزاء معنى شدة الغضب وحدته.

- وجاء في تهذيب اللغة للأزهري (ت: ٣٧٠) بعد ذكر الإكراه -:

[عن ابن الأعرابي: أَعْلَقَ زَيْدٌ عَمْرًا عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ وَيُقَالُ: أُغْلِقَ فُلَانٌ فَعَلِقَ غَلْقًا، إِذَا أُغْضِبَ فَعْضِبَ، وَاحْتَدَّ.. الْعَلِقُ: الْكَثِيرُ الْغَضَبِ، قَالَ عمرو بن شَاسٍ: فَأَعْلَقَ مِنْ دُونِ امْرِئٍ إِنْ أَجْرْتُهُ.. فَلَا أَبْتَغِي عَوْرَاتِهِ غَلَقَ الْبَعْلُ.

أي: أَعْضِبُ غَضَبًا شَدِيدًا، وَيُقَالُ: الْعَلِقُ: الضَّيْقُ الْخُلُقِ الْعَسِرُ الرَّضَا] (٢).

- وقال الجوهري: [ويقال: احتد فلان فنشب في حدته وغلق] (٣).

- وقال ابن سيده: [وغلق في حدته غلقًا: نشب] (٤).

وقال القاضي عياض: [وقيل الإغلاق هنا الغضب وإليه ذهب أهل العراق] (٥).

(١) العين (٤ / ٣٥٥)، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٢) تهذيب اللغة (٨ / ٣٧)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٥٣٨)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٥ / ٣٨٦)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢ / ١٣٤)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

- وقال ابن الأثير: [وَفِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى «إِيَّاكَ وَالْغَلَقَ وَالصَّجَرَ»
الْغَلَقُ بِالتَّحْرِيكِ: ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقَلَّةُ الصَّبْرِ. وَرَجُلٌ غَلِقَ: سَيِّئُ الْخُلُقِ^(١)].
- وقال الكفوي: [الإغلاق: يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر يغلق
على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب] ^(٢).
- وقال الفيومي: [غَلِقَ الرَّجُلُ غَلَقًا مِثْلُ صَجِرٍ وَغَضِبَ وَزَنًا وَمَعْنَى وَيَمِينُ
الْغَلَقِ أَي يَمِينُ الْغَضَبِ] ^(٣).
- ويقول النسفي: [الغلق بالغين المعجمة هو الضجر أيضا، وسوء الخلق
وقلة الصبر من الانغلاق] ^(٤).
- وقال ابن فارس: [غلق] الغين واللام والقاف أصل واحد صحيح يدل على
نشوب شيء في شيء ^(٥).
- أقول: وهذا يشمل الغضب؛ لأنه ينشب في النفس فيغير حالتها ويحيل مزاجها.
وحكى الإمام القدوري الحنفي في موسوعته «التجريد» عن إمامين كبيرين
من أئمة اللغة هما: «ابن قتيبة، وابن دريد» ما مفاده تفسيرهما للإغلاق بالغضب؛
حيث قال:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٠)، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد
ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(٢) كتاب الكليات (ص: ١٥٢)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة
الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٥١)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،
أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٤) طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٠)، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو
حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(٥) مقاييس اللغة مادة (غلق)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:
٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[وإن حملنا اللفظ على الغضب - كما قال ابن قتيبة - وهو قريب من تغير الخلق الذي قاله ابن دريد فكأنه عليه السلام نهى عن الطلاق في حال الغضب؛ لأن الإنسان يندم عند سكون غضبه في العادة] (١).

أقول: وحكاية القدوري عن هذين الإمامين اللغويين تفسيرهما الإغلاق بالغضب وتغير الخلق ضميمة تؤكد تأصل هذا المدلول للفظ الإغلاق عند اللغويين.

وإن كان القدوري نفسه قد ذهب في فقه الحديث إلى أن النهي لإرشاد المسلم ألا يقدم على الطلاق حال الغضب وليس يعني هذا - عنده - أن إصدار لفظ الطلاق حال الغضب غير واقع (٢).

وذكر ابن القيم عن أبي بكر عبد العزيز - من الحنابلة - قوله: (سألت أبا محمد، وابن دريد، وأبا عبد الله، وأبا طاهر النحويين عن قوله «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» قالوا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه .. فقلت لبعضهم: والغضب أيضا، فقال: ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق [وجهان] أحدهما: الإكراه والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه) (٣).

وخلاصة هذا المطلب اللغوي:

أن طائفة من أئمة اللغة المعتبرين قد فسروا لفظ الإغلاق بالغضب الحاد إلى جنب تفسير آخرين له بالإكراه فهو إذن من قبيل المشترك اللفظي أي أنه يطلق على معنيين إطلاقا حقيقيا وهما معنى الإكراه ومعنى الغضب، وحينئذ فينبغي عند

(١) التجريد للقدوري (١٠ / ٤٩٢٤)، وجاء في جمهرة اللغة لابن دريد: (٢ / ٩٦٠): رجل غلق: سيئ الخلق. وينظر أيضا في إيراد الإغلاق بمعنى الإكراه وبمعنى الغضب لسان العرب، وتاج العروس مادة (غلق).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٠ / ٤٩٢٤).

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٢٩).

بيان فقه الحديث أن يقال: إنه يشمل المعنيين جميعاً، لصلاحيته تناولهما في اللغة على درجة واحدة، وأن قصره على مسمى الإكراه فقط تحكم بلا دليل.

المطلب الرابع

تفسير لفظ الإغلاق عند الأصوليين

وبعد ما ذكرنا من صلاحية لفظ « الإغلاق » لأن يكون مشتركاً لفظياً نبين ما قرره جمع من الأصوليين بهذا الشأن:

ذكر الإمام الإسنوي في مسألة رواية الحديث بالمعنى للعارف عدة مذاهب ومنها ما ذهب إليه الماوردي والرويانى من أنه يجوز للصحابي ولا يجوز لغيره ثم قالوا:

أعني الماوردي والرويانى: إنا إذا جوزنا فشرطه أن يكون مساوياً له في الجلاء والخفاء وإلا فيمتنع كقوله عليه الصلاة والسلام لا تطلق في إغلاق فلا يجوز التعبير عنه بالإكراه وإن كان هو معناه؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة فنكل استنباطه للعلماء.

وكذا ذكره غير واحد من الأصوليين مثلاً لما يخفى معناه فلا يجوز نقله إلا بحرفه ونصه ولا يعبر عنه بمعناه (١).

وبين ابن تيمية أن للأئمة أذكاراً في ترك بعض الحديث ومن أسباب ذلك عدم معرفته بدلالة الحديث.. تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ «المزابنة» و«المخابرة» و«المحاكلة» و«الملامسة» و«المنابذة» و«الغرر»؛ إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٦٥) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥٨)، ونقله بعض المحدثين في علوم الحديث مثل السخاوي في فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث (٣/ ١٣٩).

وكالحديث المرفوع: { لا طلاق ولا عتاق في إغلاق } فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير^(١).

وقد ذكر التلمساني في «مثارات الغلط» الغلط في اللفظ المفرد وهو أنواع منها: الغلط من جهة اللفظ بأن يكون الاشتراك في جوهر اللفظ ومادته بأي نوع من أنواع الاشتراك - أعني في الوضع - أو بكونه حقيقة في أحد المعنيين مجازاً في الآخر، أو منقولاً، أو نحو ذلك

وذكر من أمثلة ذلك في الفقهيات «الإغلاق» في قوله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق في إغلاق، فإنه مشترك بين الإكراه والجنون^(٢).

وعند الأصوليين من الحنفية هو من قبيل المشترك والمشارك مجمل فلا يتعين أحد معنياه إلا بقريئة، ولذا فإن من قال: يحمل اللفظ المشترك على معنياه معا ذهب إلى أنه لا يقع طلاق المكروه مستدلين بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، حملاً للفظ «إغلاق» على معنياه وهما: «الجنون والإكراه»، وهو مذهب كثير من الفقهاء وهو الحق. أما من منع حمل اللفظ المشترك على معنياه فعندهم أن حكمه:

التوقف؛ لأنه مجمل، فلا يحمل اللفظ على معنياه ولا على أحدهما إلا بقريئة، ولذلك قالوا بوقوع طلاق المكروه، وهم كثير من الحنفية^(٣).

أقول: وحمل اللفظ الشرعي إذا كان مشتركاً لفظياً على معنياه أولى من حمله على أحدهما دون الآخر بشرط ألا يحصل تناقض بين المعنيين، وهنا لا تناقض بل المقصود ظاهر في المعنيين فالإرادة مسلوبة عند المكروه ومسلوبة عند

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص: ٢٦).

(٢) ينظر: مثارات الغلط في الأدلة للتلمساني (ص: ٢٦٦).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٠٦).

الغضب ان غضبا شديدا فكلهما لا يصفوا قراره فيما يقدم عليه من الطلاق بل لسبب خارجي عنه أقدم على الطلاق.

وهذا من صور سعة الشرع ويسره؛ ليتسع الاجتهاد للفقهاء في تلمس مقصد الشارع من نصوصه وإلحاق النظر بنظيره، يقول الزركشي:

(اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصر في مذهب واحد لقيام الدليل عليه) (١).

ولئن قرر أهل العلم في الأدلة التي تتعارض في الظاهر أن الجمع بينها واجب إذا أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فكذلك هنا إذا كان لفظ الدليل يحتمل عدة معان يمكن الجمع بينها فيجب المصير إلى الجمع وألا يقطع بمعنى دون الآخر، لاسيما إذا تقارب مقتضاهما، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٩)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المطلب الخامس

تفسير لفظ الإغلاق عند الفقهاء

لما كان معظم فقه البحث دائر على نفي الطلاق في الإغلاق الوارد في الحديث الذي رواه الإمامان أبو داود وابن ماجه في سننهما، والحاكم في مستدركه وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله عنها مرفوعا: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

لزم التعرض لتفسير الفقهاء لهذا اللفظ المجمل...

وقد تنوعت آراء العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين واللغويين وغيرهم في تحديد معنى الإغلاق، وأنا أذكر ما قرره كل منهم في تفسير لفظ «الإغلاق» لتبين حقيقته على وجهها، ولنبدأ بطائفة الفقهاء، وبالبحث وجدنا لهم مذهبين في تفسيره:

المذهب الأول: تفسير لفظ الإغلاق بالجنون وليس بالإكراه ولا الغضب، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١).

قال أبو بكر الجصاص: (أما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق في إغلاق»: فلا دلالة فيه على حكم طلاق المكره؛ لأن المكره غير مغلق عليه، وإنما المعني فيه المجنون؛ لأنه مغلق عليه في التصرف من سائر الوجوه، وهو مأخوذ من: أغلق عليه بابه، ومنع من التصرف من سائر الوجوه، وهذا هو صفة المجنون، فأما المكره فتصرفه جائز في سائر ما يتصرف فيه في غير ما أكره عليه، فلا يقال: إنه مغلق عليه، كما لا يقال لمن أغلق عليه أحد أبواب البيت، وهو يمكنه الخروج من سائر الأبواب: إنه مغلق عليه ممنوع من الخروج)^(٢).

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٥)، وينظر: التجريد للقدوري (١٠/٤٩٢٥).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٥).

المذهب الثاني: تفسير الإغلاق بالإكراه، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، ولا شك أنهم سيعتبرون الجنون مانعا من الطلاق من جهة القياس الأولي.

المذهب الثالث: فسر جمع من الفقهاء لفظ: «الإغلاق» أو «الغلق» بالغضب، ولا شك أنهم سيعتبرون الإكراه والجنون مانعين من الطلاق من باب أولى.

وممن ورد عنه ذلك:

١/ الإمام مسروق الكوفي من فقهاء التابعين^(٤).

٢/ الإمام الشعبي من فقهاء التابعين^(٥).

٣/ أبو جعفر الباقر - من فقهاء آل البيت عليهم رضوان الله- ؛ حيث قال:

(لا طلاق إلا على سنة، ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع، وكل طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق إلا لمن أراد الطلاق)^(٦).

٤/ الإمام أحمد بن حنبل في رواية ؛ حيث قال: وحديث عائشة - رضي الله

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٠).

(٣) المغني (٨/ ٢٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣٥).

(٤) حكاه عنه الإمام ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ١٣٧) حيث قال: وروى عن مسروق، والشعبي، وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق، واحتجوا بقوله عليه السلام: (لا طلاق في إغلاق، ولا عتق قبل ملك) وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة؛ لأن النبي - عليه السلام - حلف وهو غاضب ثم قال: (والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) وهذه حجة قاطعة، وكذلك فعل أبو بكر. وأما الحديث (لا طلاق في إغلاق) فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة، وتأول المدنيون والكوفيون معنى هذا الحديث (لا طلاق في إغلاق) يعني لا طلاق في إكراه، هذا معنى الحديث عندهم.

(٥) المرجع السابق.

(٦) إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان (ص ٦٤).

عنها - سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، يعني الغضب، قال ابن القيم: هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشافعي»، و «زاد المسافر»، فهذا تفسير أحمد^(١).

٥/ الإمام البخاري في صحيحه وهو من فقهاء المحدثين؛ حيث عنون ترجمة أحد أبواب كتاب الطلاق بقوله: (باب الطلاق في الإغلاق والكراه والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره).

وعطف الكره على الإغلاق، والعطف يقتضي المغايرة، فظهر من صنيعه أنه يعني بالإغلاق الغضب ويعني بالكراه الإكراه.

قال الحافظ ابن حجر: (وقول البخاري: «.. والكراه» هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه على الإغلاق نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب)^(٢).

قال ابن الملقن: وكان البخاري يرى أن الإغلاق غير الإكراه، ولهذا غاير بينهما^(٣).

وقال العيني: ظاهره أنه عطف على قوله: (في الإغلاق) لكن هذا لا يستقيم إلا إذا فسر الإغلاق بالغضب^(٤).

أقول: وقد وقفت على تبويب للإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه بقوله (باب طلاق الكراه)^(٥). وساق فيه الأخبار الدالة على عدم وقوع طلاق المكره،

- (١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ١٩٥)، وكذا حكاه عنه ابن مفلح في الفروع (١١/٩)، وعمامة كتب المذهب على تفسير الإغلاق بالإكراه؛ ومن هنا تكون هذه رواية ثانية عن أحمد.
- (٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٨٩).
- (٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٥/ ٢٧٥).
- (٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٥٠).
- (٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٦).

بل وذكر أقوال من أوقعوه أيضا، فدلنا ذلك على استعمالهم لفظ الكره بمعنى الإكراه، ومنه قوله تعالى {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران: ٨٣] وقوله تعالى: {لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩] وقوله تعالى: {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا} [التوبة: ٥٣] وقوله تعالى: {أَنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا} [فصلت: ١١]. وبهذا نتأكد أن مراد البخاري بالإغلاق هو الغضب وليس الإكراه.

٦/ الإمام أبو داود في سننه؛ وهو من فقهاء المحدثين؛ فإنه أخرج حديث عائشة لا طلاق ولا إعتاق في غلاق قال أبو داود: « الغلاق أظنه الغضب» وترجم الباب على الحديث بقوله: « باب في الطلاق على غلط » وفي بعض النسخ « على غيظ»^(١).

٧/ الفقيه المالكي القاضي إسماعيل بن إسحاق وهو كبير المالكية بالعراق ومقدمهم، نقله عنه ابن القيم في الزاد^(٢).

(١) سنن أبي داود، تحقيق: الأرئووط (٣/ ٥١٤). قال في بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٨/ ١٧٦):

في بعض النسخ: «على غيظ» بدل «على غلط». ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: أي في حالة الغضب، وهكذا في كثير من النسخ، قال في عون المعبود (٦/ ٢٦١): وفي بعضها على غلط، فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم. ولفظ «غلاق» هكذا بدون ألف في أوله، وقد حكى الحافظ ابن حجر عن الإمام البيهقي قوله: إنه روي على الوجهين، قال الحافظ: ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكروه، فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٨٩). أقول: ولكن الإمام الخطابي تناول شرح الحديث في معالم السنن الذي هو شرح سنن أبي داود على لفظ «إغلاق» بإثبات الهمزة، وبين أنه الإكراه، فلعله اختلاف نسخ أو رواية. ينظر معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٤٢).

(٢) سنن أبي داود، ت: الأرئووط (٣/ ٥١٤). هكذا بدون ألف في أوله، وقد حكى الحافظ ابن حجر عن الإمام البيهقي قوله: إنه روي على الوجهين، قال الحافظ: ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكروه، فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٨٩). أقول: ولكن الإمام الخطابي تناول شرح الحديث في معالم السنن الذي هو شرح سنن أبي داود على لفظ «إغلاق» بإثبات الهمزة، وبين أنه الإكراه، فلعله اختلاف نسخ أو رواية. ينظر معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٤٢).

٨/ الفقيه أحمد ابن تيمية الحنبلي.

حكى تلميذه ابن القيم عنه:

[قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

قلت - أي ابن القيم-: قال أبو العباس المبرد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً.

قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع. والثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشدد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. [(١).

٩/ الفقيه ابن القيم الحنبلي

حيث يقول: (من قواعد العلم: أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد، أو غيظ شديد، ونحوه، لا يؤاخذ به، ولهذا لم يكن هذا كافراً بقوله: أنت عبدي وأنا ربك.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ١٩٥).

ومعلوم أن تأثير الغضب في عدم القصد يصل إلى هذه الحال، أو أعظم منها، فلا ينبغي مؤاخذة الغضبان بما صدر منه في حال شدة غضبه من نحو هذا الكلام، ولا يقع طلاقه بذلك، ولا ردُّته، وقد نص الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق في إغلاق» بأنه الغضب، وفسره به غير واحد من الأئمة، وفسروه بالإكراه والجنون^(١).

١٠ / **الفتية ابن عابدين الحنفي**؛ حيث قرر مذهب الحنفية في عدم وقوع طلاق المدهوش^(٢) وهو الذي ذهب عقله بسبب خوف أو حياء أو مصيبة فاجأته، ونحو ذلك.

فقال: والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران على ما مر، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فإن الجنون فنون، ولذا فسر في البحر باختلال العقل وأدخل فيه العته والبرسام والإغماء والدهش ...

وقال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عاداته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته: فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن الإدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل^(٣).

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢٢٦).
(٢) قال ابن عابدين - بعد أن ساق تقسيم ابن القيم للغضب - ثم قال: وهذا الموافق عندنا لما مر في المدهوش، لكن يرد عليه أنا لم نعتبر أقوال المعتوه مع أنه لا يلزم فيه أن يصل إلى حالة لا يعلم فيها ما يقول ولا يريده وقد يجاب بأن المعتوه لما كان مستمرا على حالة واحدة يمكن ضبطها اعتبرت فيه واكتفي فيه بمجرد نقص العقل، بخلاف الغضب فإنه عارض في بعض الأحوال، لكن يرد عليه الدهش فإنه كذلك. الحاشية له (٣/ ٢٤٤).
(٣) رد المحتار (٣/ ٢٤٤).

١١ / الحافظ المزني الفقيه الشافعي

حكى عنه تلميذه الحافظ ابن عبدالهادي: (قال شيخنا الحافظ المزني - تغمده الله برحمته- : والصواب أنه تعم الإكراه والغضب ، والجنون ، وكل أمر يغلق على صاحبه علمه ، وقصده مأخوذ من غلق الباب ، بخلاف مَنْ عَلِمَ ما يتكلم به وقصده وأراده فإنه انفتح له بابه ولم يغلق عليه ، والله أعلم) (١) .

وبعد هذا البيان من هذه الطائفة (٢) من أهل العلم ومنهم الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو داود صاحب السنن، ولاسيما أن الإمام أحمد - رحمه الله- يعرف عنه التحري في متابعة السلف الصالح وأنه لا يكاد ينفرد بقول ليس له فيه قدوة أو سابق من تابعي أو صحابي.

قال الميموني - تلميذه - : قال لي أحمد: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام (٣).

بعد هذا النقل عن الفقهاء يتبين لنا أن بعض فقهاء الشافعية خالفوا ما سبق ذكره مثل الإمام ابن حجر الهيتمي:

(ومنعوا تفسيره بالغضب؛ للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان. قال البيهقي: وأفتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم).

وقول الشرواني مُحَشِّيًا عليه:

(قوله: قال البيهقي إلخ) إثبات للاتفاق (قوله: وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان وقوله: ولا مخالف إلخ أي فكان إجماعا سكوتيا (٤).

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٢١٤).

(٢) قال ابن بطال في شرح البخاري (٦ / ١٣٧): (وروى عن مسروق، والشعبي، وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق) وعندما نتأمل قوله: « وجماعة » يظهر لنا أن عددا من السلف قال بذلك وليس انفرادا لبعضهم .

(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١ / ٢٩٦).

(٤) ينظر حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٣٢٤).

وقول ابن رجب: (ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق، أو يمين، فإنه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف) (١).

فكيف حكى الهيثمي الاتفاق، وكيف ينفي ابن رجب الخلاف، مع ما سقناه من كلام أعيان الفقهاء من صدر الأمة وأعلام متأخريها؟؟

ومن عجيب ما رأيت ما ذكره الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - في كتابه « مقالات الإسلاميين » وهو كتاب في الفرق والعقائد قوله:

[واختلفوا في الطلاق لغير العدة، فقال أكثر الناس: عصى ربه وبانت منه امرأته. وكذلك إذا طلقها ثلاثا فقد لحقها الطلاق ثلاثا. وقال قائلون: لا يقع الطلاق لغير العدة، وليس طلاق الثلاث شيئا، ولا يقع الطلاق حتى يطلقها واحدة للعدة وهي ظاهر من غير جماع، ويُشهد على ذلك شاهدين، ولا يكون غضبانا، ويكون قاصدا إلى الطلاق راضيا به. وقال قائلون إذا طلقها ثلاثا كانت واحدة] (٢).

أقول: وذكره لتلك المسائل من باب الطلاق وهي تتعلق بأثر الطلاق البدعي، ولزوم الإشهاد على الطلاق، وطلاق الغضبان، وطلاق المكره، إشارة منه أنها كانت مقالات فقهية شائعة أخذت حيزا من الفكر والوقت بين أهل العلم في زمانه أو قبل زمانه وتمكنت حتى حازت أهمية جُلَى بسطرها في كتاب الفرق والعقائد، والزمان بعد في أوليات الأمة لم تتصرم منها خمسة قرون.

وقد أجاد ابن حزم حين قال:

(اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا مكرها ولا محجورا ولا مريضا لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له حينئذ) (٣).

فهذه إشارة منه إلى وقوع الخلاف القديم بين أهل العلم في حالة السكران والمكره والغضبان...

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٣٧٥).

(٢) مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري - إحياء التراث (ص: ٤٦٩).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٧١).

المطلب السادس

مناقشة تفسير الإغلاق بالغضب

ذكر الفارسي قول من قال إن الإغلاق هو الغضب. وقال: إنه غلط؛ لأن أكثر طلاق الناس في حال الغضب، إنما هو الإكراه.

وقال ابن المرابط: الإغلاق: حرج النفس، وليس يقطع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنوناً، فيدعي أنه كان في غير عقله، ولو جاز هذا جاز لكل واحد من خلق الله، ممن يجوز عليه الحرج، أن يدعي في كل ما جناه أنها كانت في حال إغلاق، فتسقط عنه الحدود..

ورده أيضا ابن السّيد فقال: لو كان كذلك لم يقع من أحد طلاق؛ لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب^(١).

أقول: وهذا إيراد قوي ولكن يمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: قد يسلم هذا إذا قلنا إن كل الغضب لا يقع معه الطلاق، لكن الحاصل غير ذلك فالغضب الطبيعي المعتاد الذي تستقر معه الإرادة ويتحرر فيه القصد لا يؤثر في صحة الطلاق بل يقع به الطلاق؛ لعدم المانع ولا يخلو إنسان يريد قطع اتصاله بزوجته من قدر من الغضب، لو تصورنا مثلاً امرأة لا تتجب، أو سيئة الخلق، ونحو ذلك فقرّر الرجل أن يطلقها فلا شك أن سيقدم على الطلاق وهو غضبان لشعوره بالخديعة مثلاً أو نكد العيش ولكن هذا لا يؤثر في صحة طلاقه بالاتفاق.

لكن الكلام هنا في الغضب المثير الدافع على الطلاق بمجرد ثورانه، نعم له أسباب، لكنه تمحض سبباً للطلاق؛ بحيث لولاه ما تحركت إرادة الزوج إلى الطلاق.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥ / ٢٧٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩ / ٦١٠)، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٣٨٩).

ثانيا: كأني بالمعترض على تفسير الإغلاق بالغضب يقول: هذا قول يعطل شرعية الطلاق، ويجعله نظاما شكليا لا واقع لتنفيذه.

والجواب: وجه القرآن الكريم في غير ما آية إلى أن يكون الفراق جميلا وبالمعروف، فما المانع أن يلتزم الزوج بهذا التوجيه فيوقع طلاقه عن إرادة تامة واضحة غير مشوبة بعيب يخل بالقصد التام والوعي الأكيد عند فصام عروة الزوجية، ويراعي بقية مطلوبات الشرع للطلاق ككونه سنيا لا بدعيا، وحينئذ يقع طلاقه ويبقى نظام الطلاق قائما معتبرا في حق من أقدم عليه وفق هدي الشرع.

ثالثا: لا يتشوف الشرع إلى تنفيذ الطلاق على كل من لفظ به لسانه، بل وضع الشرع الطلاق مخرجا وحلا لمشاكل التنافر الزوجي المستعصية، فلا يمكن القول إن الشرع يتسارع في إيقاع الطلاق على الناس، بل إنه يترث في هذا ليطابق بين مقاصده المرعية من تشريع الطلاق وبين مرادات المكلفين من التلفظ به^(١).

(١) يقول ابن تيمية: (والطلاق في الأصل مما يبغضه. وهو أبغض الحلال إلى الله وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٨٧)، ويقول ابن القيم: (والله سبحانه يبغض الطلاق في الأصل .. والشيطان وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق، والتفريق بين المرء وزوجه، ويقول: أحب شيء إلى الشيطان أن يفرق بين الرجل وبين حبيبه ليتوصل إلى تعويض كل منهما عن صاحبه بالحرام.. والوصول لما كان أحب شيء إلى الله ورسوله كان أبغض شيء إلى عدو الله فهو يسعى في التفريق بين المتحابين في الله المحبة التي يحبها الله). ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٨٠) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٢١٨) كليهما له،

ويقول الدهلوي: (اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة، وذلك أن ناسا ينفقون إلى لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، .. وأيضا ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذه الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟ وأيضا فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى). حجة الله البالغة (٢/ ٢١٣).

رابعاً: ما أبداه بعض أهل العلم من خشية اعتبار الغضب عائفاً عن المسؤولية الشخصية، بأن يجني كل جان جرماً ثم يتذرع بالغضب ليفلت بجريته...

نعم هذا تخوف في محله ولكنه يفارق ما نحن فيه تماماً، فالطلاق حل لعصمة زوجية هي في المبداء والمنتهى مسؤولية عائدة على الزوج وزوجته في الأساس، فلن يضيع حق أحد أو تنتهك حرمة أحد أجنبي بلا ضمان . ثم إنه لا قائل بأن الغضب مانع من ترتيب الآثار العقابية على من تعاطى جرائم معينة، فلا تلازم هنا إن أمعنا النظر.

المطلب السابع

تحقيق مذاهب الفقهاء حول حكم الطلاق في الغضب

الفرع الأول

من ذهب عقله بسبب الغضب

حين يشتد بالإنسان الغضب بحيث يزول عقله المفكر فلا يدري ما يقول ويتعطل إدراكه ولا يعي ما يصدر منه، فهو في هذه الحال شبيه بالمجنون والمعتهو والمغمى عليه ولا طلاق لهؤلاء؛ فلا اعتبار لطلاقه لانعدام القصد والإرادة وفقدان مناط التكليف وهو العقل.

وهذه بعض النصوص الفقهية التي تؤيد ذلك ..

أولاً عند الحنفية:

قرر فقهاء الحنفية أن طلاق المدهوش لا يقع

يقول الكاساني في شروط الطلاق الخاصة بالزوج:

(ومنها أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغميا عليه ولا نائما فلا يقع طلاق هؤلاء)^(١).

(والمراد بالمدهوش من ذهب عقله من دَهَل أو وَلَه. والذاهل: المتحير، والوله: الحزن أو ذهاب العقل خوفا، فيكون نوعا من الجنون)^(٢).

ويقول ابن عابدين:

(وقال في الخيرية - أي فتاوى خير الدين الرملي -: غلط من فسره هنا بالتحير؛ إذ لا يلزم من التحير - وهو التردد في الأمر - ذهاب العقل.

وسئل - نظما - فيمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القاضي وهو مغتاض مدهوش فأجاب نظما أيضا بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع)^(٣).

وقال أيضا:

(لا يقع طلاق المدهوش، وأفتى به الخير الرملي فيمن طلق وهو مغتاض مدهوش؛ لأن الدهش من أقسام الجنون، ولا يخفى أن من وصل إلى حالة لا يدري فيها ما يقول كان في حكم المجنون)^(٤).

يقول الخليل بن أحمد في معجمه العين:

(الدهش: ذهاب العقل، من الذهل والوله ونحوه)^(٥).

أقول: فهو يعني بذلك أي عارض نفسي يعرض للعقل فلا يبقى معه قوة الإدراك صحيحة على حالها المعتاد. فقد يكون فرحا أو حزنا أو غضبا أو حياءً

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٠) شرح فتح القدير (٣/ ٤٨٧)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٢٩)، وهذا رد على الحافظ ابن حجر في الفتح، فإنه قال بأن هذا لا يعرف عن الحنفية.

(٢) ينظر مفاده في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٣/ ٣٩٨).

أو خوفا... ومن ذلك الرجل الذي قال «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» قال صلى الله عليه وسلم: «أخطأ من شدة الفرح»، حيث وهبت له أسباب الحياة بعد أن يئس منها.

ثانيا: عند المالكية

قال الصاوي: (يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون)^(١).

ثالثا: عند الشافعية

قال في فتح المعين:

(واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب)^(٢).

وقال في إعانة الطالبين:

(سئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار: هل يقع الطلاق أم لا؟ وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الإشعار؟ فأجاب: بأنه لا اعتبار بالغضب فيها. نعم: إن كان زائل العقل عذر. وقوله: وإن ادعى زوال شعوره: أي إدراكه)^(٣).

رابعا: عند الحنابلة

قال ابن مفلح: (ويدخل في كلامهم: من غضب حتى أغمي أو غشي عليه. قال الشيخ تقي الدين: بلا ريب، ويقع ممن غيرّه » أي غير الغضب مزاجه

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٤٢).

(٢) فتح المعين: بشرح قرّة العين بمهمات الدين (ص: ٥٠٧).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٩).

النفسي» في ظاهر كلامهم؛ لأن «أبا موسى أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستحمله، فوجده غضبان، وحلف: لا يحملهم، وكفّر» (١) الحديث؛ ولأنه قول ابن عباس؛ ولأنه من باطن كالمحبة الحاملة على الزنا) (٢).

وقال **الحجاوي**: (إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله فأشبهه المجنون) (٣).

وقال **البهوتي**: (لا يقع طلاق من غضب حتى أغمي عليه أو غضب حتى أغشي عليه لزوال عقله أشبه المجنون) (٤).

وقد **نفى ابن القيم وقوع الخلاف** في هذه الحالة من الغضب حيث قال: (والغضب على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع).

وقال: (والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم، والمجنون، والسكران، بل أسوأ حالاً من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ويلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥٠/١٠)، ولفظه من حديث أبي موسى حدث أنه أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نفر من الأشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا من إبل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال: «والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه». ثم أتى بنهب ذود غر الذرى فأعطانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمس ذود غر الذرى فقلت تغفلنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا نفلح أبداً فأتيناها فقلنا يا رسول الله كنت حلفت أن لا تحملنا فقال: «إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني»: وأصله في البخاري كتاب فرض الخمس (٤/ ١٨٩).

(٢) الفروع لابن مفلح (٩/٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤).

وقال: (... أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث يُنْعَلِقُ عليه بابُ العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجَّهُ خلافٌ في عدم وقوع طلاقه).

تعقيب:

ذهب مؤلفوا كتاب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي^(١) إلى صحة كلام ابن القيم في نفيه الخلاف عند شدة الغضب المزيل للعقل وأن الحنفية فقط هم الموافقون على ذلك في كلامهم عن طلاق المدهوش وذهب المؤلفون إلى عدم صحة نفي الخلاف في مذهب المالكية والشافعية.

وقال د/ مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١١٠):

(وأما المدهوش وهو الغضبان الذي فقد تمييزه من شدة الغضب أو المرض أو غيرهما حتى أصبح لا يعي ما يقول، فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة طلاقه، ولكن أبا حنيفة ذهب إلى عدم صحته، وهذا هو المعقول وهو الذي أخذ به القانون.

أقول: في هذه النسبة إلى فقه الأئمة الثلاثة نظر، والصواب ما قاله ابن القيم فقد ذكرنا كلام الصاوي من المالكية وكلام الرملي من الشافعية وكلام الحجاوي والبهوتي من الحنابلة^(٢)، وكلامهم مفيد بأن الغضب إذا اشتد بحيث يزيل الإدراك فلا يقع معه طلاق.

ويؤيده المعقول؛ فكيف يترتب أثر على من زال عقله والعقل مناط التكليف.

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: ما مضى نقله عن هؤلاء الفقهاء في هذا المطلب (ص ٤٦٢/٤٦٦).

الفرع الثاني

طلاق من لم يذهب عقله بسبب الغضب

وهنا صورتان:

الأولى: أن يكون الغضب عاديا تبقى معه القوى المدركة ويكون قرار الطلاق صحيحا ولا عيوب تلحق الإرادة فيقع الطلاق في هذه الحال بلا خلاف بين أهل العلم؛ لتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

الثانية: أن يكون الغضب شديدا ولكنه لا يصل إلى زوال العقل بل يبقى الإدراك موجودا ومعنى الإدراك، الشعور بما قاله وفعله، ولكن الإرادة غير صحيحة ومعنى عدم صحة الإرادة أنه غير كامل الرضا عن قوله ومقتضياته؛ لأن الغضب هو المؤثر في إصدار الطلاق فلولا الغضب ما أقدم على التلفظ بالطلاق. وهذا هو ما اصطلحت عليه ب (مدفوع الغضب)

وهذه الحال محل اجتهاد ونظر بين الفقهاء وهي صلب موضوع بحثنا لتحقيق القول الراجح فيه.

وما نذكره الآن من كلام الفقهاء في وقوع طلاق الغضبان متوجه إلى هاتين الصورتين

أولا: مذهب الحنفية

لا عبء بحالة الغضب عند الحنفية، فيقع لديهم طلاق الغضبان ومن نصوصهم الفقهية في ذلك:

(إذا كان بينهما غضب وذكر الطلاق وقالت: طلقني، فقال لها: أنت حرام، أو أنت خلية، أو أنت برية، أو أنت بائنة، فإنها في القضاء طالق بائن، ولا

يُذَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ . وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنَى الطَّلَاقَ فَهِيَ
امْرَأَتُهُ (١) .

أقول: فلم يعتبروا أن الغضب مانعا من نفوذ اللفظ، بل اعتبروا دلالة الحال
بالغضب قرينة على قصد الطلاق بهذه الألفاظ الكنائية غير الصريحة.

قال الطحاوي:

(وحال الغضب يدل على قصد الطلاق والبينونة بهذه الألفاظ، فكذاك لم
يصدق على أنه لم يرد الطلاق) (٢) .

وعندما تحدثوا عن طلاق المكره قالوا:

المكره قاصد إلى اللفظ ليدفع عن نفسه أعظم الضررين بأيسرهما. ألا ترى أنه
لو قيل له لم طلقت؟ لقال: اخترت الطلاق على ذهاب نفسي؛ ولأنه معنى ينفي
الرضا بزوال الملك فلم يمتنع وقوع الطلاق مع صحة القول كشرط الخيار؛ ولأنه
معنى من جهة الأجنبي يزيل الاختيار، فلم يمنع وقوع الطلاق كالغضب (٣) .

أقول: فهذا تصريح بأن الغضب لا يمنع وقوع الطلاق عندهم، بل قد قاسوا
الإكراه على الغضب.

وفسروا حديث «لا طلاق في إغلاق» بأحد وجهين:

الأول: كأنه - عليه السلام - نهى عن الطلاق في حال الغضب؛ لأن
الإنسان يندم عند سكون غضبه في العادة، وهذا إن حملنا اللفظ على الغضب.

أقول: وكأنه عندهم نهى للإرشاد ولا يمنع نفوذ الحكم إذا وقعت مخالفته.

(١) الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٤٥٥).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٥٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٦).

(٣) ينظر: التجريد للقنوري (١٠/ ٤٩١٦).

الثاني: حمل الخبر على الجنون وقالوا: المجنون المغلق عليه في الحقيقة؛ لأن طلاقه لا يقع بوجهه، فأما حمله على الإكراه فلا وجه له في اللغة فلا يجوز التشاغل به^(١).

ثانيا: مذهب المالكية

لم يعتبر المالكية الغضب مانعا من وقوع الطلاق ومن نصوصهم الفقهية في ذلك:

(لا اختلاف في المذهب في أن النذور واليمين بالطلاق لازمان في الغضب كما يلزم فيه جميع الحدود من القتل والقذف وغير ذلك؛ إذ ليس الغاضب بمجنون فالقلم عنه غير مرفوع... وما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق» معناه عندنا: في إكراه؛ لأن الإغلاق هو الإطباق من أغلقت الباب فكأن المكره قصر عن الفعل وأغلق عليه حتى فعله، وقول من قال: إن الإغلاق الغضب لا يصح؛ لأن الطلاق أكثر ما يكون في الغضب)^(٢).

قال **الدسوقي:** (يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم، كذا ذكر السيد البليدي في حاشيته)^(٣).

ثالثا: مذهب الشافعية

قال **الإمام الشافعي:**

(وَسِوَاءِ فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا يَلْزَمُ تَكَلُّمُ بِهِ الزَّوْجِ عِنْدَ غَضَبٍ أَوْ مَسْأَلَةِ طَلَاقٍ أَوْ رِضَا وَغَيْرِ مَسْأَلَةِ طَلَاقٍ، وَلَا تَصْنَعُ الْأَسْبَابَ شَيْئًا إِنَّمَا تَصْنَعُهُ الْأَلْفَاظُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ وَيُحَدِّثُ الْكَلَامَ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ، وَلَا يَكُونُ مَبْتَدَأَ الْكَلَامِ

(١) ينظر: التجريد للقدوري، السابق.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٥٠).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦).

الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل^(١).

وعندما تكلم الإمام الشافعي عن لفظ «خالعتك أو فاديتك وشبههما» بين أنه لا يكون طلاقاً إلا بنية؛ لأنه ليس صريحاً في الطلاق فيفتقر إلى النية سواء كان في رضا أو غضب، فلا عبرة لديه بدلالة الحال هنا عكس ما قرره الحنفية.

(وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق (قال): وسواء كان هذا عند غضب أو رضا وذكر طلاق أو غير ذكره إنما أنظر إلى عقد الكلام الذي يلزم لا سببه)^(٢).

قال الماوردي:

(أما صريح الطلاق، فيستوي حكمه في الغضب والرضى، وعند مسألة الطلاق، وفي الابتداء وهذا متفق عليه، وأما كنايات الطلاق فحكمها عندنا في الغضب والرضى سواء.

وعند مسألة الطلاق وفي الابتداء أنه لا يقع إلا بنيته وإرادته)^(٣).

رابعاً: مذهب الحنابلة

لا يعتبر الغضب بمجرد مانع من وقوع الطلاق عند جملة فقهاء الحنابلة بل يعتبر الغضب مانعاً من الطلاق إذا بلغ مبلغاً عظيماً فسبب الإغماء .

قال ابن قدامة: (الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضا)^(٤).

وقال: (إذا قال لها في الغضب: أنت حرة فهذا اللفظ كناية في الطلاق، إذا نواه به وقع، ولا يقع من غير نية، ولا دلالة حال)^(٥).

(١) الحاوي الكبير (١٠ / ١٥٥).

(٢) الأم للشافعي (٥ / ٢١١).

(٣) الأم للشافعي (٥ / ٢٧٦).

(٤) المغني (٨ / ٥٢٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٧ / ٣٨٨).

أقول: وهذا دليل على أن الغضب المجرد حال التصريح يقع معه الطلاق بلا تردد .

وقال **الحجاوي**: (والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك)

وقال **الشييباني**: (الغضبانُ مكلفٌ، في حالِ غضبه، بما يصدر منه من كفرٍ، وقتلِ نفسٍ، وأخذِ مالٍ بغيرِ حقٍّ، وطلاقٍ، وغير ذلك) ^(١).

المطلب الثامن

مذاهب الفقهاء وأدلتهم في طلاق مدفوع الغضب

الكلام هنا عن صورة معينة من الغضب والتي تنوع فيها اجتهاد الفقهاء إلى قولين وهو الغضب الذي يبقى معه بعض إدراك فلم يذهب عقل الغاضب بالكلية ومع ذلك فما دفعه إلى الطلاق إلا الغضب فلولا ما طلق، وعند تقصي ما يستقر في خلد نرى أنه حريص على عمارة بيته ولا يريد انفصام عروة الزوجية

سبب الخلاف

يمكن أن نقول إن سبب الخلاف في حالة الغضبان الذي لم يذهب عقله (مدفوع الغضب) هو: وجود منزلة مترددة بين الغضبان ذاهب الوعي الذي اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاقه وبين الغضبان العادي الذي يمتلك من إرادته ويقدم على الطلاق مختاراً طائعا واتفقوا على وقوع طلاقه فيأخذ شيئا من هذا وشيئا من هذا .. أما شبهه بالأول فهو في عدم تمحيض الإرادة ولحوق القادح بها؛ لأنها ليست خالصة من نفسه بل هيجهها الغضب ودفعها للطلاق.

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٢٩).

وأما شبهه بالثاني فهو في بقاء قدر من الإدراك يعي به ما يقول وكان يمكنه الامتناع عن التطبيق لو أحسن السيطرة على نفسه.

ونظرا لهذا التردد بين الشبهين وقع الخلاف بين الفقهاء فمن غلب في نظره التحاقه بالأول لم يوقع طلاقه ومن غلب في نظره التحاقه بالثاني أوقع طلاقه وهذا هو صلب البحث ومقصوده الأعظم.

يقول ابن القيم في طلاق الغضبان:

(إذا كان يعلم ما يقول، ولكن يتكلم به حرجا وضيقا وغلقا، لا قصدا للوقوع، فهو يشبه المبرسم والهاجر من الحمى من وجه، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجه، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجه، فهو متردد بين هذا وهذا وهذا، ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيفة، فإنه يعلم من نفسه أنه لم يكن مختارا لما صدر منه من خراب بيته، وفراق حبيبه، وكونه يراه في يد غيره، فإن كان عاقلا لا يختار هذا إلا ليدفع به ما هو أكره إليه منه، أو ليحصل به ما هو أحب إليه، فإذا انتفى هذا وهذا لم يكن مختارا لذلك.

وهذا أمر يعلمه كل إنسان من نفسه، فصار تردده بين المريض المغلوب، والمكره والمحمول على الطلاق، وأيهما كان فإنه لا ينفذ طلاقه) (١).

تحرير محل النزاع

ومن المهم أن نخرج بعض الصور من موضع الخلاف ليتمحض لنا وجه المسألة:

يقول ابن القيم:

(هذا كله في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة، فأما من هو مرید له، على

(١): إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٥٣).

تقدير عدم غضبه لاقتضاء سبب ذلك ؛ فليس من هذا الباب، كمن زنت امرأته فغضب فطلقها؛ لأنه لا يرى المُقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، بل التخلص من المُقام مع زانية، فهذا يقع طلاقه. فتأمل هذا الفرق فإنه حرف المسألة ونكتتها وهذا بخلاف من خاصمته امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة وسوء الخلق ولكن حملة الغضب على أن شفى نفسه بالتكلم بالطلاق كسرا لها وإطفاء لنار غضبه (١).

وقال أيضا: (لا كلام في الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار لحكمه دفعا لمكروه البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به، كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن يفعل - لولا الغضب -) (٢).

أقول: وتخرج هذه الصورة وأمثالها عن محل النزاع لتمكن الإرادة عند الغضبان ووضوح قصده في مفارقة هذه الزوجة التي تلصق به العار والشنار، فلم يكن الغضب حينئذ مانعا من صحة الإرادة وإنما كان مؤكدا لصحتها داعما لاستقرارها في فؤاده فيقع الطلاق مع الغضب بلا إشكال.

أدلة القائلين بوقوع طلاق الغضبان الذي لم يذهب عقله حتى وإن كان مدفوعا

بالغضب

أولا: أدلة السنة

- حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها وكان شيئا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٤٨).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٤٦).

النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهر، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهر» في قصة طويلة. وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية: «أن خويلة غضب زوجها فظاهر منها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أراك إلا حرمت عليه»، وذكر القصة بطولها، وفي آخرها، قال: فحول الله الطلاق، فجعله ظهاراً^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى حينئذ أن الظهار طلاق، وقد قال: إنها حرمت عليه بذلك، يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة، ولم يلغه^(٢).

- **حديث** ضمضم بن جوس اليمامي، قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي، لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً. قلت: يا أبا هريرة، إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: فلا تقلها، فإنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مجتهداً في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، فكانا متآخيين، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب، فيقول: يا هذا، أقصر. فيقول: خلني وربّي، أبعثت علي قيباً؟» قال: «إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك، أقصر. قال: خلني وربّي، أبعثت علي رقيباً»، قال: «فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً. قال أحدهما، قال: فبعث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال

(١) ينظر: مسند أحمد ط الرسالة (٤٥ / ٣٠٠)، جامع العلوم والحكم (١ / ٣٧٥).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ت الأرئؤوط (١ / ٣٧٥).

للآخر: أكنت بي عالما، أكنت على ما في يدي قادرا ، اذهبوا به إلى النار». قال: « فوالذي نفس أبي القاسم بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الرجل غضب لله، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز، وحتّم على الله بما لا يعلم، فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز؟^(٢).

- **حديث** عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعنتها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خذوا متاعها ودعوها»^(٣).

- **حديث** جابر قال: «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له، فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: سر، لعنك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب^(٥).

ونوقش: بدلالة قوله تعالى: { ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم } [يونس: ١١] ، ومعناه: دعاء الرجل على نفسه أو أهله أو

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٧ / ١٤) وقال محققه: إسناده حسن.

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٧٣/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، (٤ / ٢٠٠٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر .. (٤ / ٢٣٠٤).

(٥) جامع العلوم والحكم (٣٧٣ / ١).

ماله إذا غضب عليهم وهو تفسير مجاهد وقتادة، كأن يقول: اللهم لا تبارك فيه، اللهم العنه فلو عجل له ذلك، لأهلك من دعا عليه، فأماته^(١).

أقول: فهذا يدل على أنه لا يستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله، وما يصدر منه من طلاق حال الغضب لم يستقر في خاطره ولا انعقد عليه قلبه، ومن ثم لا يؤاخذ الله به.

وأجيب على ذلك: بأن الحديث دل على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة^(٢).

- **حديث** ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تَعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»^(٣).

- **وجه الدلالة:** الحديث يدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ مؤاخذا بالكلام، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه^(٤).

- **حديث** أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٥).

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٣٢).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧٣)، تفسير الطبري (٣٥/١٥).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس (٢١٦/٥) وقال محقق مسند أحمد: حسن لغيره.

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنت ناسيا في الأيمان (٨/ ١٣٥).

وجه الدلالة: أن الغضبان قد تكلم بشيء حدث به نفسه فلم يتجاوز عنه بل نفذ عليه أثر قوله، ومفهوم الحديث أن من عمل أو تكلم بشيء قد حدث به نفسه فقد لزمه أثر ما قال أو فعل.

وقد يناقش: بأن الغضبان إذا طلق في الحال التي نتناولها لا يكون قد حدث نفسه بالإقدام على الطلاق ولكن سورة الغضب هي التي أخرجت منه اللفظ دون أن يراجع نفسه ويحدثها بالإقدام .

ثانياً: دليل الأثر

- جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان ، فقال: «إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك»^(١).

- أتى رجل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في خلافته وقد ركب، فسأله فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين، قال: إني الآن مستعجل فإن أردت أن تتركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال: إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة، فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها، ثم أبتتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

ونوقش هذا الأثر بأن: إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج وهو مجهول، أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعة والتجيب لم يسمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢).

(١) قال ابن رجب: خرجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم. وينظر: سنن الدارقطني (٢٥/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٨/٧) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١٥٢/١) وابن حزم في المحلى (٤٢٨/٩)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٣٦٩).

ثالثاً: من فتوى التابعين

عن الحسن البصري قوله: طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها كان أملاًك بذلك، فإن كان غضبان، ففي ثلاث حيض، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه،

لقد بين الله لئلا يندم أحد في طلاق كما أمره الله. (١).

رابعاً: من المعقول

جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق (٢)؟

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٧٧/١).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٧٧/١).

مانعوا وقوع طلاق الغضبان وأدلتهم (١)

ذهب إلى منع وقوع طلاق الغضبان من متقدمي الفقهاء الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري، وأبي داود صاحب السنن وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والمزي من الشافعية، وابن عابدين من الحنفية. واستدل أهل هذا المذهب بالكتاب والسنة والآثار والمعقول...

أولاً: الكتاب ومنه عدة أدلة:

الدليل الأول:

يمكن أن نستدل على عدم وقوع طلاق الغضبان بما ورد في التنزيل العزيز من آيات رفع الحرج عن المكلفين، نحو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

(١) أوردت - أملا التوفيق من الله تعالى - عدة أدلة يمكن الاستدلال بها على هذا المذهب، إضافة إلى ما أورده العلامة ابن القيم في رسالة وافية سماها «إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان» ومبنى هذه الرسالة على حكم طلاق الغضبان متوسط الغضب (وهو ما سميته مدفوع الغضب) ويدل عليه قوله:

الغضبُ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغيّر عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردّد فكره. القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث يُغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجّه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم..

القسم الثالث: من توسّط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف، ومحلّ النظر.

والأدلة الشرعية تدلّ على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يُعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق، كما فسّره به الأئمة، وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه، وأما دلالة السنة، فمن وجوه...».

وقد انتصر ابن القيم في رسالته لعدم وقوع طلاق الغضبان متوسط الغضب، وساق أدلة كثيرة على ذلك وأنا أذكرها باعتبارها أظهر أدلة المانعين من وقوع طلاق الغضبان، وقد سردتها ملخصة مختصرة من رسالته بنفس ألفاظه لتدل على المقصود مباشرة دون استطراد مع تصرف يسير.

وجه الدلالة: أقول: إن هذه الآيات تصرح برفع الحرج عن المكلف وهذا عام في كل أمور الدين ومنها الطلاق . وإيقاع الطلاق، في حال الغضب حرج بالغ، ووجه الحرج أن يترتب على لفظ المرء أثر لم يعقد عليه نيته ولم يتوجه إليه عزمه، وإنما استخرجه منه شيء غير الإرادة الصحيحة، والتفريق بينه وبين زوجته من أخرج الحرج وفيه من المفساد والجراح النفسية والاجتماعية ما لا يخفى، ومقتضى رفع الحرج ألا يؤاخذ بتلفظه بالطلاق حال الغضب لعدم تمحض قصده أن يحل عقدة الزوجية بل هو مشوب بشوب تكدر خاطر وتغير النفس.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩]

وجه الدلالة: من صور لغو اليمين كونه في الغضب والله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلا لكسب القلب ومعلوم أن الغضبان لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به؛ وتفسير لغو اليمين بأنه اليمين في الغضب ورد عن ابن عباس وطاووس^(١).

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة إن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله، وقول عائشة وغيرها: أيضا إنه يمين الرجل على الشيء يعتقد كما حلف عليه، فيتبين بخلافه؛ فإن الجميع من لغو اليمين، والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو^(٢).

(١) أورد ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص: ٣١) عن ابن جرير بإسناده إلى خالد، عن عطاء، عن وسيم، عن ابن عباس قال: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان»، وقال محققه: إسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وخالد روى عنه بعد الاختلاط، ووسيم مجهول.

(٢) إغاثة اللهفان (ص: ٣١).

فإذا كان من وجوه لغو اليمين التي لا يلزم صاحبها كفارة أن يحلف وقت الغضب، فكذا لا يترتب على الطلاق في الغضب أثر لعدم انعقاد القلب وعزمه على إنفاذه.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأنه قد صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة، وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده^(١).

والجواب من وجهين:

الأول: حكى الإمام الشافعي - رحمه الله - تفسيراً للغو اليمين عن عائشة رضي الله عنها فقال: ولغو اليمين كما قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - والله تعالى أعلم قول الرجل لا والله وبلى والله ذلك إذا كان على اللجاج، والغضب، والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه^(٢).

الثاني: نقل ابن القيم عن ابن بزيمة شارح كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي قوله: وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة إن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم. قال ابن القيم: وفي سنن الدارقطني بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: «لا يمين في غضب ولا عتاق فيما لا يملك» وهو وإن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس^(٣).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: { وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ } [يونس: ١١]

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٧).

(٣) المرجع السابق.

وجه الدلالة: جاء في التفسير عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم «اللهم لا تبارك فيه والعنه» فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم.

فانتفض الغضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه فإن عاقلا لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذ بذلك ولا يجيب دعاءه؛ لأنه عن غير قصد منه.

الدليل الرابع:

قوله تعالى {وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ} [الأعراف: ١٥٠]

وجه الدلالة:

أن موسى «صلوات الله عليه» لم يكن ليلقي ألواح كتبها الله تعالى، وفيها كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرهما اختيارا منه لذلك ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه، وإنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل؛ إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه^(١)، فكذا يقال في طلاق الغضبان الذي لم يرد الطلاق وإنما دفعه الغضب إليه، فلا عبرة بلفظه في حال غياب قصده واختياره.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ} [الأعراف: ١٥٤]

(١) إغاثة اللهفان (ص: ٣٤).

وجه الدلالة:

جاء اللفظ القرآني بقوله «سكت» ولم يأت بلفظ «سكن» تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي الذي يقول لصاحبه: افعَل، لا تفعل. فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه الأمر الناهي له لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره^(١).

الدليل السادس:

قوله تعالى: { وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاَسْتَعِذْ بِاللَّهِ } [الأعراف: ٢٠٠].
وجه الدلالة: ورد هذا التوجيه الإلهي بالاستعاذة بالله في ثلاثة مواضع من القرآن، وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه، من طلاقٍ أو شتمٍ ونحوه، هو من نزغات الشيطان، فإنه يُلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً لقوله، فإذا سُرِّي عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه، مما لم يكن برضاه واختياره.
وإذا كان هذا السبب وأثره من إلقاء الشيطان، لم يكن من اختيار العبد؛ فلا يترتب عليه حكمه^(٢).

الدليل السابع:

يمكن الاستدلال بقول الله تعالى: {وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١]

(١) إغاثة اللفهان (ص: ٣٥).

(٢) يقول ابن القيم: (والغضب من الشيطان، وأثره منه، كما في الصحيح أن رجلين استتبا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى احمرَّ وجهُ أحدهما وانتفخت أوداجه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وفي السنن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»).

وجه الدلالة: أن الغضب مرض من الأمراض، وداء من الأدواء، فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان، فالغضبان المغلوب في غضبه كالمريض والمحموم، والمصروع المغلوب في مرضه^(١).

أقول: فالغضب حال اختلال نفسي طارئ على حال اعتدال الصحة النفسية فهو نوع مرض بهذا الاعتبار؛ لأن المرض علة طارئة على حال صحة البدن، وكما يقع الاختلال في البدن بالمرض العضوي يقع الاختلال في النفس بالمرض النفسي فمنه الضعيف الذي لا يؤثر أثرا بالغا، ومنه ما يتدخل بالقوة فينشيء أثرا ذميما في الغالب.

الدليل الثامن:

يمكن الاستدلال بقوله تعالى على لسان المؤمنين: { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } [البقرة: ٢٨٦]

وجه الدلالة: لقد استجاب الله دعاء المؤمنين في هذه الآية بقوله: «قد فعلت»^(٢) ومن ثم فما وقع على غير طاقة الإنسان فيما يخص نفسه ولا عدوان فيه على غيره يكون مرفوع الأثر، ومن هذا الاندفاع في الغضب بتلفظ الطلاق هو من قبيل ما لا طاقة للإنسان به من حيث نتيجته وأثره، إنه ما قصد خراب بيته ولا قطع ميثاق زواجه وإنما هرب من دافع الغضب بإلقاء هذه العبارة فهو معدوم الطاقة على التحكم في صنيعه والله أعلم.

ذلك أن (من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه، ومات أو مرض أو غشي عليه، كما يذكر عن بعض العرب أن رجلا سبه، فأراد أن يرد على الساب.

(١) إغاثة اللهفان (ص: ٥٣).

(٢) روى هذه القصة جماعة من المحدثين منهم الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} (١/١١٥)، برقم (١٩٩)، عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم {لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله}.

فأمسك جليس له بيده على فمه، ثم رفع يده لما ظن أن غضبه قد سكن، فقال: قتلنتني! رددت غضبي في جوفي!. ومات من ساعته، فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره، لم يعذر بذلك، كالسكران، وأما إذا نفذ بقول فإنه يمكن إهدار قوله، وأن لا يترتب أثره عليه، كما أهدر الله سبحانه دعاءه ولم يترتب أثره عليه، ولم يستجبه له، إذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض، وشفاء له، بإخراج هذه الكلمة من صدره، وتتفسه بها؛ فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤاخذ بها، ويلزم بموجبها، وهو لم يلزمه (١).

الدليل التاسع:

قول الله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده. ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه، لأن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال؛ لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته (٢).

الدليل العاشر:

يمكن الاستدلال بقول تعالى لنبيه الكريم { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرًا حَسْبًا } [الأحزاب: ٢٨]

وقوله تعالى لعباده المؤمنين: { وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب: ٤٩]

(١) إغاثة اللفهان (ص: ٥٤).

(٢) إغاثة اللفهان (ص: ٤٦) بتصرف من تقديم وتأخير.

{فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]

{فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٣١]

{فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢]

وجه الدلالة:

معنى الآية الأولى: وأطلقن على ما أذن الله به، وأدب به عباده^(١)،

وفيهما أمر الله - تعالى - نبيه المجتبي أن يسرح - إن أراد - سراحا جميلا، موافقا لمراد الشرع وهديه، فإذا كان الشرع قد نهى عن الغضب وبين أنه من الشيطان وجمرة في جوف ابن آدم فلا يكون إيقاع الطلاق حال الغضب من الامتثال لأمر الله بالسراح الجميل.

وفي الآيات المتوجهة للمؤمنين أيضا تصريح بالفراق الجميل والسراح الجميل والفراق بالمعروف، وحالة الاندفاع بالغضب لا تنطبق مع كل هذه الأوامر الإلهية؛ فلم يكن مآذونا بها شرعا، وحيث ذلك كذلك فلا يعتد بأثرها، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا^(٢)، والقاعدة الشرعية تقرر أن: «الأمر بالشيء نهى عن ضده^(٣)، فأحسان الطلاق وتجميله مأمور به وإساءته منهي عنها والطلاق في هذه الحالة إساءة فيكون منهيها عنها والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٤)، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٥).

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩ / ٨٤).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٨٦٨).

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٩)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣ / ١٥٠).

(٤) ينظر: للمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٥)، المستصفي للغزالي - (٢ / ٩٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (٩ / ١٠٧)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣ / ١٣٤٣).

ثانيا: الأدلة من السنة على عدم وقوع طلاق مدفوع الغضب:

الدليل الأول:

حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (١)

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على أن أي عمل لا عبرة به عند الله إلا إذا صاحبه النية، والطلاق عمل يحتاج إلى نية؛ لأنه إنهاء لميثاق غليظ تم عقده بكلمة الله تعالى وإذنه، فكيف يقع نقضه بغير كلمة الله تعالى وإذنه، وهو في ذلك يحمل شوبا من معنى التعبد فتوقف نفوذه على النية، والحاصل أن طلاق المدفوع بالغضب لم تتحقق نيته لإرادة الفراق، بل اندفع متأثرا بغضب ساقه إلى لفظ الطلاق، فكان مقتضى الحديث عدم وقوع طلاقه (٢).

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (٦ / ١).

(٢) وهذا بخلاف الأفعال التي ترتب ضمانا ومسؤولية كالجنايات والبيوعات فلا مدخل للنية فيها، لكن الطلاق لما كان حلا لعقد أوثقه الله، كان فيه شيء من معنى العبادة، فاعتبرت فيه النية، فإن قيل: صريح الطلاق لا يتوقف على نية فكيف تطلبون نية في طلاق الغضبان؟

أقول: ثمة فارق بين الصراحتين؛ لأن الصريح استغنى بصراحته عن النية وهي شيء خفي، وأما الذي طلق مدفوعا بالغضب المجرد فصراحة اللفظ عنده ضعيفة؛ لكونها ليست صراحة خالصة بإرادة محققة، فلزم البحث في شأنه عن النية على اعتبار ما ذكرت والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الإمام البخاري حديث الأعمال تحت باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون... قال ابن حجر: الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل والذائر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل. ينظر: صحيح البخاري (٦ / ١)، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٣٨٩).

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل من السنة بما وقع في حديث لعائشة - رضي الله عنها - حال غضبها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ألسنت تزعم أنك رسول الله؟ قالت: فتبسم. قال: أو في شك أنت يا أم عبد الله؟ « قالت: قلت: ألسنت تزعم أنك رسول الله؟ أفلا عدلت؟ وسمعتني أبو بكر وكان فيه غرب - أي حدة - فأقبل علي فلطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مهلا يا أبا بكر » فقال: يا رسول الله أما سمعت ما قالت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه، إِنَّمَا التَّجَنِّي فِي الْقَلْبِ »^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر عنها فيما بدر منها من كلام لا يليق بجنابه الشريف، بل لو حمل على ظاهره دون رعاية قرينة الحال لكان ظاهره التشكيك في عدله ونبوته وهذا يخرج من الملة والعياذ بالله، لكنها لم تقصد ذلك

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٨ / ١٢٩)، وقال محققه: رجاله ثقات، ورواه أبو الشيخ في أمثال الحديث (ص: ٩٦)، وقال الألباني: هذا سند ضعيف؛ وفيه علتان: الأولى: عن عنة ابن إسحاق؛ فقد كان يدلس.

والأخرى: ضعف سلمة بن الفضل - وهو الأبرش - قال الحافظ في « التقریب »: « صدوق كثير الخطأ ». ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦ / ٥٥٥) ولفظه عند أبي الشيخ عن عائشة، قالت: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأُخِرَ مَعَهُ نِسَاءَهُ، وَكَانَ مَتَاعِي فِيهِ خِفٌّ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ نَاجٍ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ فِيهِ ثِقَلٌ، وَكَانَتْ عَلَى جَمَلٍ بَطِيءٍ فَتَبَاطَأْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حَوَّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَى جَمَلٍ صَفِيَّةَ وَحَوَّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَى جَمَلٍ لِيَمْضِيَ الرَّكْبُ »، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، غَلَبَتْنَا هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ مَتَاعَكَ كَانَ فِيهِ خِفٌّ، وَمَتَاعُ صَفِيَّةَ كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ فَبَطَأَ بِالرَّكْبِ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَكَ عَلَى بَعِيرِهَا وَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَى بَعِيرِكَ »، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَتَنَبَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « أَفِي شَكِّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟ » قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَهَلَّا عَدَلْتَ؟ فَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ حِدَّةٍ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَلْطُمُ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَهْلًا يَا أبا بَكْرٍ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَتْ؟ قَالَ: « إِنَّ الْغَيْرِي لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ، إِنَّمَا التَّجَنِّي فِي الْقَلْبِ ».

من قريب ولا بعيد، وإنما حملها غضب الغيرة على هذا اللفظ المستوحش ، فاعتذر عنها وناط المؤاخذة بما ينعقد عليه القلب من فكر واعتقاد وقال « إنما التجني في القلب ». فهذا يدل على عدم مؤاخذة الغضب ومثله من يصدر طلاقاً حال الغضب .

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »^(١).

وجه الدلالة: بين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن الذي يملك نفسه عند الغضب هو الشديد؛ أي: قوي النفس صلب الأعصاب ؛ إذ يستطيع أن يتحكم في إرادته، ولا يتسنى ذلك لكل الناس بدليل ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير »^(٢)، فالشديد قادر مستطيع أن يملك نفسه فله مزية مدحه والثناء عليه والضعيف لم يذم لأن هذه طاقته وإمكاناته ومن ثم لا ينفذ ما صدر حال ضعفه لاسيما إذا راعينا دلالة قوله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « إلا ما آتاها ». فهذا وسعه وتلك طاقته.

الدليل الرابع:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٨ / ٢٨).
(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير لله (٤ / ٢٠٥٢).
(٣) مر تخريجه وتحقيق درجته ص (٤) من هذا البحث.

وجه الدلالة: يمكن تقريره بما يلي:

أن هذا الغضب فرعٌ من الإغلاق، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق حال الإغلاق فكان طلاق الغضبان غير معتبر، ومعلوم أن النفي هنا ليس متوجها لذات الطلاق؛ لأنه صدر بالفعل إلى الواقع فيمتنع كونه نفي وجود، فيتعين حمله على نفي النفاذ والصحة، فيكون المعنى: لا يكون الطلاق صحيحا أو نافذا في حال إغلاق.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بما روي عن عائشة قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة، وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعا: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح^(١).

الدليل الخامس:

حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا نذَر في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(٢)

وجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وسلم - ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان

في حال الغضب، مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور، وأمر

(١) قال الحافظ ابن رجب: خرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح. وكذا رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد. جامع العلوم والحكم (١/ ٧٧٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٣/ ٨١١)، وقال محققه: إسناده ضعيف جدا.

النبي - صلى الله عليه وسلم - الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره، وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١) فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعةً قد أثر الغضب في انعقاده، لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حمّله على إتيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى والأحرى.

الدليل السادس:

قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٢).
وجه الدلالة: لولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب.

الدليل السابع:

- حديث أبي ذر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»^(٣).

- الدليل الثامن:

قوله صلى الله عليه وسلم «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٨ / ٢٤١).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٩ / ٥٦).
(٣) رواه أحمد في مسنده (٨٧٢/٥٣)، وقال محققه: رجاله ثقات رجال الصحيح.
(٤) رواه أحمد في مسنده (٦٠٥/٩٢)، ويدل على أن الغضب من الشيطان حديث سليمان بن سرد - رضي الله عنه - عند البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤ / ٤٢١ رقم ٢٨٢٣).

ولفظه: (كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان، فأحدهما احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد » فقالوا له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعوذ بالله من الشيطان، فقال: وهل بي جنون).

وجه الدلالة: وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان، وعلى التكلم به. وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه، فلا يؤاخذ به الإنسان، كالوسوسة والنسيان، كما قال فتى موسى لموسى: {وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره} [الكهف: ٦٣].

فإن الله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة، ولا بالنسيان؛ إذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الغضب من الشيطان، فيكون أثره مضافا إليه أيضا، فلا يؤاخذ به العبد، كأثر النسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسيا لم يحنث؛ لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه، وإن كان قاصدا للكلام، فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته.

وهذه حال الغضبان، فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه.

الدليل التاسع:

ثلاثة أحاديث مفادها أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد دعا الله تعالى أن يعفو عن أي مسلم دعا عليه حال غضبه وهي:

• حديث أبي هريرة، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «اللهم أيما عبد مؤمن سببته، فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة» (١).

• حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما أنا بشر، وإني اشتريت على ربي عز وجل، أي عبد من المسلمين شتمته، أو سببته، أن يكون ذلك له زكاة وأجرا» (٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدبته فاجعله له زكاة ورحمة» (٧٧/٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٣٤/٢٢) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

• حديث عائشة قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان، فأغظ لهما وسبهما. قالت: فقلت: يا رسول الله، لمن أصاب منك خيرا، ما أصاب هذان منك خيرا؟ قالت: فقال: « أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي عز وجل؟ » قال: قلت: « اللهم أيما مؤمن سببته، أو جلدته، أو لعنته فاجعلها له مغفرة، وعافية، وكذا وكذا » (١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذا يبين أن الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريد، فلو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مريدا لما دعا به في الغضب، لما شرط على ربه وسأله أن يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك؛ إذ من الممتنع اجتماع إرادة الضدين، وقد صرح بإرادة أحدهما، مشترطا له على ربه، فدل على عدم إرادته لما دعا به في حال الغضب، هذا وهو - صلى الله عليه وسلم - معصوم الغضب، كما أنه معصوم الرضا، وهو مالك لفظه بتصرفه فكيف بمن لم يعصم في غضبه، وتمليكه، ويتصرف فيه غضبه، ويتلاعب الشيطان به فيه؟! (٢)

الدليل العاشر:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الغضب: « إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم توقد، ألم تروا إلى حمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه، فإذا وجد أحدكم ذلك فليجلس، أو قال: ليلصق بالأرض » (٣)

(١) رواه أحمد في مسنده (٠٤/٠١٢) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٢) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٠٧).
(٣) رواه الإمام معمر في جامعه (١١ / ٨٨١)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، وهو ملحق بمصنف عبد الرزاق، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ٣٠٤١ هـ.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بمعناه على أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريد، بل هو أكره شيء إليه، وهو كما قال والعاقل لا يقصد إلقاء الجمر في قلبه، فهو ناشئ فيه بغير اختياره، وإذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره، لم يكن ذلك مضافاً إلى اختياره وإرادته، وهذا كما أن إرادة السبب إرادة للمسبب، فكراهة السبب وبغضه (وهو حال الغضب) كراهة للمسبب (وهو الناتج عن الغضب من الطلاق).

الدليل الحادي عشر:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(١)

وجه الدلالة: لم يؤخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها، فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح، وقال: « اللهم أنت عبدي وأنا ربك » ، فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه به.

أقول: واللفظ ظاهره الكفر لكنه معيب الإرادة بسبب الذهول وشدة الفرح فلذا عبر عنه بالخطأ، وعذره فيما نطق به من لفظ موحش لو قيل في حال استواء نفس لكان كفراً مجرداً.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٤ / ٤٠١٢).

الدليل الثاني عشر:

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»^(١).

وجه الدلالة: أن المدفوع بالغضب غالبا يكون مغلوبا على عقله فلا يكون راضيا بما يقول حال الغضب، ولا مريدا له تمام الإرادة، فدخل في الاستثناء الوارد بهذا الحديث من أن طلاقه لا يقع.

ونوقش: بأن فيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، ولأنه من رواية عكرمة بن خالد، عن أبي هريرة، وهو لم يدرك أبا هريرة.

وأجيب عنه بقول الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته^(٢).

ثالثا: الأدلة من الآثار

١/ قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: « إنما الطلاق عن وَطْرٍ، والعتق ما يبتغى به وجه الله»^(٣).

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه (٧٨٤/٢) وقال: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

(٢) ينظر: سنن الترمذي الموضع السابق، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٠١٦).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٧/ ٦٤).

وجه الدلالة: يقصد ابن عباس أن الطلاق ينحصر وقوعه في حالة حصول غرض من المطلق في وقوعه، وهذا من كمال فقهه - رضي الله عنه - وإجابة الله دعاء رسوله له بأن يفقهه في الدين؛ إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللفظ بها.

رابعاً: الأدلة من المعقول وتشمل عدة أقيسة، منها:

• **أولاً: القياس على المكروه في عدم وقوع طلاقه عند القائلين به من أهل العلم^(١)، وتقريره:**

أن الإرادة في الغضب هو محمول عليها، ملجأ إليها، كالمكروه، بل المكروه أحسن حالاً منه؛ فإن له قصداً وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكروه فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع.

يوضحه: أن الأمر الحامل للمكروه على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به؛ فإن المتكلم مكرهاً إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به إن لم يباشره، أو من حصوله إن كان قد باشره شيء منه، فيتكلم بالطلاق قاصداً راحته من ألم ما أكره به وهكذا الغضبان، فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله، فيقول ما يقول، ويفعل ما يفعل؛ ليدفع عن نفسه حرارة الغضب، فيستريح بذلك،

(١) مذهب جمهور الفقهاء عدم وقوع طلاق المكروه، وهو مروى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن عون وأيوب السخيتاني ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد.

وعند الحنفية يقع طلاقه. وبه قال أبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري.
ينظر: التجريد للقدوري (١/٢١٩٤)، حاشية ابن عابدين (٣/٠٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٢١٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٧٦٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/١٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٠٧٤)، المغني لابن قدامة (٨/٠٦٢).

وكذلك يلطم وجهه، ويصيح صياحا قويا، ويشق ثيابه، ويلقي ما في يده؛ دفعا لأم الغضب، وإلقاء لحمه عنه، وكذلك يدعو على نفسه وأحب الناس إليه، فهو يتكلم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء وهو غير طالب لذلك في الحقيقة، فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها.

وأيا فإن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره مقهور بغيره من الخارج، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون، دون حكم الأفعال، فإنه يقتل إذا قتل، ويضمن إذا أتلّف فكذلك قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله، بحيث لو قتل في هذه الحالة أو أتلّف شيئا ضمنه^(١).

ثانيا: القياس على السكران، وتقديره: ما ورد عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه - أنه رد طلاق السكران ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وهذا القول هو الصحيح وطائفة من أهل العلم لا يوقعون طلاق السكران^(٢)؛ لأنه

(١) إغاثة اللهفان (ص ٨٤).
(٢) جمهور الفقهاء على وقوع طلاق السكران؛ لأنه لما تناول المحرم باختياره كان متسببا في زوال عقله ، فيجعل عقله موجودا حكما عقوبة له وزجرا عن ارتكاب المعصية، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي و النخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسليمان بن حرب.

وذهب قوم منهم زفر والكرخي وغيرهما من الحنفية ، والمزني من الشافعية وأحمد في رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز وهو قول عثمان رضي الله عنه ومذهب عمر بن عبد العزيز و القاسم وطاوس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعبدي وإسحاق وأبي ثور و المزني قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. لأن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة ، والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة ، فلا يعتد بالعبرة الصادرة منه ، كما لا يعتد بالعبرة الصادرة من المجنون والنائم والمغمى عليه .

ينظر: التجريد للقدوري (٠١ / ٣٩٤)، شرح فتح القدير (٣ / ٩٨٤)، المدونة (٢ / ٩٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٨٤٧)، الأم للشافعي (٥ / ٥٣٢)، مختصر المزني (٨ / ٦٠٣)، المغني (٨ / ٦٥٢). والذي يظهر لي عدم وقوع طلاقه فإن العقل مناط التكليف ، ولا ينافي تحقق الإثم بالمعصية ، ولا تترر وزارة وزر أخرى. والأمر متعلق بالزوجين لا بالرجل وحده.

غير قاصد للطلاق؛ فمعلوم أن الغضببان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران. والسكر نوعان: سكر طرب، وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد، وقد يكون الآخر أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه؛ لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، فالغضببان لا يد له في غضبه بينما السكران هو الذي جر السكر إلى نفسه، ويبلغ الغضب أحيانا أشد ما يبلغ به السكر (١).

• ثالثا: القياس على عدم وقوع طلاق الصبي المميز:

وتقريره أن جمهور الفقهاء يقولون: إن طلاق الصبي المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وإسحاق (٢).

هذا مع كون الصبي المميز عارفا باللفظ وموجبَه بكلماته اختيارا وقصدا، وله قصد صحيح، وإرادة صحيحة، وقد أمر الله سبحانه بابتلائه واختباره في تصرفاته، واعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - قصده واختياره في التخيير بين أبويه (٣)، وقد نفذ عمر ابن الخطاب وصيته فالغضببان شديد الغضب، الذي قد أغلق عليه باب القصد والعلم أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا الصبي المميز بلا ريب.

(١) إغاثة اللهفان (ص ٦٤) بتصريف .

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٥٥١)، المدونة (٢/ ٩٧)، الأم للشافعي (٦/ ٧٥٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهين (٢/ ٨٥١)، المغني (٨/ ٨٥٢)، وذهب أحمد في رواية إلى وقوع صحة طلاقه إن كان مميزا .

(٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣/ ١٣)، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. وقال: حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقالوا: ما كان الولد صغيرا فالأم أحق به، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه.

يقول الإمام القرافي - رحمه الله:-

الطلاق فيه إسقاط عصمة فهو من باب ترك الأملاك وكذلك العتق أيضا هو إسقاط ملك فاشتراط فيه الرضا، ولما كان الصبي غير عالم بالمصالح لنقصان عقله وعدم معرفته بها جعل الشرع رضاه كعدمه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فهو غير راض وغير الراضي لا يلزمه طلاق ولا بيع فكذلك الصبي.

أقول: وكذلك مدفوع الغضب غير عالم بمصالح نفسه حين اشتعال الغضب في جوفه فانعدم رضاه فيبطل أثر قوله، كما قرر القرافي في الصبي^(١).

إيراد ودفعه:

إن قيل هذا قياس مع الفارق؛ لأن الغضبان مكلف والصبي المميز غير مكلف؛ إذ القلم مرفوع عنه فلا يصح قياس الغضبان عليه.

قيل: نعم الأمر كذلك، ولكن لا يلزم من كونه مكلفا أن يترتب الحكم على مجرد لفظه، كما نقول: المكروه مكلف ولا يصح طلاقه، والسكران مكلف، والمريض مكلف، والحاصل أنه لا يلزم من كون العبد مكلفا أن لا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقص أفعاله^(٢).

خامسا: القياس على السفية البالغ في مشروعية الحجر عليه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الحجر على السفية البالغ، وبهذا قال

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١ / ٤٦١).

(٢) إغاثة اللهفان (ص ٧٦) بتصرف.

المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعيته^(٤). ولكل أدلته.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا^(٥).

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تحديد حال السفه^(٦):

فعدن الحنفية: السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل^(٧).

وعند المالكية: هو التبذير وعدم حسن التصرف في المال^(٨).

وعند الشافعية: هو المفسد لماله ودينه^(٩).

وعند الحنابلة: هو المضيع لماله المبذر له^(١٠).

ووجه القياس: أن الجمهور منعوا تصرف السفه؛ نظرا لمصلحته أو عقوبة له وزجرا، فيقاس عليه منع طلاق مدفوع الغضب نظرا لمصلحته أيضا أو عقوبة له وزجرا إن كان طلاقه في تلك الحال مغايضة أو مكايمة لأحد والجامع بين الأصل

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥ / ٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٨٣).

(٢) تحفة المحتاج (٥ / ٧٦١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤ / ٤٠٤).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٢)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤٢ / ٧٥١)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٤١).

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٥).

(٦) ينظر مراجع المذاهب السابقة.

(٧) المبسوط للسرخسي (٤٢ / ٧٥١)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٤١).

(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥ / ٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٨٣).

(٩) تحفة المحتاج (٥ / ٧٦١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤ / ٤٠٤).

(١٠) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٢)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٥).

والفرع هو عدم استقامة العقل واختلال التصرف على وجه لا يرضاه الشرع فأبطله الشرع رحمة به وبغيره ممن يتصل به أن يقع في تصرف ضار به أو بغيره، ويظهر هذا في رباط الزوجية وهو ضعيف في جانب المرأة فإنها لا تملك العصمة إلا إن ملكها الزوج إياها؛ فكان إلغاء طلاق مدفوع الغضب مشابها لإلغاء تصرف السفية من هذا الوجه والله أعلم.

وقد قرر الإمام القرافي فرقا مهما بين أسباب تصرفات السفية القولية والفعلية. (والطلاق تصرف قولي) فقال:

(الأسباب الفعلية تصح من السفية المحجور عليه دون القولية فلو صاد مالك الصيد، أو احتش مالك الحشيش، أو احتطب مالك الحطب، أو استقى ماء ملكه وترتب له الملك على هذه الأسباب، بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية لا يترتب له عليها ملك؛ بسبب أن الأسباب الفعلية غالبها خير محض من غير خسارة ولا غبن ولا ضرر، فلا أثر لسفهه فيها، فجعلها الشرع معتبرة في حقه، تحصيلا للمصالح بتلك الأسباب، فإنها لا تقع إلا نافعة مفيدة غالبا، وأما القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة ولا بد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن، وضعف عقله في ذلك يخشى عليه منه ضياع مصلحته عليه فلم يعتبرها الشرع منه لعدم تعيين مصلحتها بخلاف الفعلية)^(١).

أقول: وكذلك مدفوع الغضب؛ فإنه ما غضب واندفع للطلاق إلا بسبب هيجه على الطلاق، فعقله ضعيف حينئذ فيخشى عليه ضياع مصلحته بتخريب بيته بإيقاع طلاقه في تلك الحال غير المستقرة.

(١) الفروق للقرافي (١/ ٤٠٢).

سادسا: القياس على عدم وقوع طلاق الهازل عند بعض الفقهاء .

قد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الهازل من عدمه وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: طلاق الهازل معتبر واقع، وهو المشهور الثابت من مذاهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، وروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ونحوه عن عطاء وعبيدة وأبو عبيد وهو قول سفيان^(٥)، بل حكاه غير واحد من أهل العلم إجماعا منهم **ابن المنذر** فقال: (وأجمعوا على أن جد الطلاق، وهزله سواء)^(٦).

وقال **ابن القطان:** (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل سواء)^(٧).

واستدلوا لذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}.

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٧ / ١٠٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥ / ٧) وقال فيه: (سوى عليه الصلاة والسلام بين حكم الجاد والهازل، مع اختلافهما في كون أحدهما قاصداً لإيقاع حكم اللفظ، والآخر غير قاصد له، فدل ذلك على أن كل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه، فحكمه لازم له، وأن لا تأثير لعدم إرادته في ارتفاع حكم لفظه).

(٢) التبصرة للخمي (٤ / ٢٦٨١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٢٣).

(٣) البيان للعمراني (١ / ٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٨ / ٣٥٥).

(٤) الكافي لابن قدامة (٣ / ٤١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٦٤٢).

(٥) المغني (٨ / ٠٨٢).

(٦) الإجماع (ص: ٥٨)، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة ٩١٣ هـ تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ٥٢٤١ هـ / ٤٠٠٢ م.

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ١٣)، علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ٤٢٤١ هـ - ٤٠٠٢ م.

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن اتخاذ آياته التي فرضها وتوجيهاته التي بينها في كل الشؤون وفي شأن الطلاق والرجعة بخاصة نهى أن يتخذها الناس سخريا واستهزاء فلا يبالون بها أو يتهاونون بشأنها، وساق الإمام الطبري بسنده أن الحسن حدثهم: « أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق، فيقال: ما صنعت؟ فيقول: إنما كنت لاعبا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه » قال الحسن: وفيه نزلت: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: ٢٣١]»^(١).

وأما السنة، فحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»^(٢).

وحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال»^(٣).

وحديث فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»^(٤).

وجه الدلالة: الأحاديث المذكورة واضحة الدلالة على اعتبار الطلاق حال الهزل ماضيا نافذا مع كونه منهيًا عنه، بقوله صلى الله عليه وسلم «لايجوز اللعب فيهن».

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤٣)، تفسير الطبري (٤/ ٤٨١).
(٢) سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٣/ ٦١٥)، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٢/ ١٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٧/ ٠٠٣).
(٤) المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم (٨١/ ٤٠٣).

وأما الأثر فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: أربع مُبَهَمَات مُثَقَّلَات ليس فيهن رِدْيَى « أي رجوع » ، الطلاق والعتاق والنكاح والندر^(١).

وأما المعقول فمن وجوه منها:

- أن الفرقة تقع بالفسخ تارة وبالطلاق أخرى. فلما لم يفتقر الفسخ إلى النية، لم يفتقر الطلاق إليها.

- ولأنه لما لم يفتقر صريح العتق إلى النية، لم يفتقر صريح الطلاق إلى النية.

- ولأنه قد افترق في الطلاق حكم الصريح والكناية، فلو افتقر الصريح إلى النية، لصار جميعه كناية، وإذا كان كذلك فقد وقع الطلاق مع عدم النية ظاهرا وباطنا^(٢).

- ولأن ما يعتبر له القول يكتفي فيه به من غير نية إذا كان صريحا فيه كالبيع^(٣).

القول الثاني: ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو قول عند المالكية^(٤)،

(١) المرجع السابق، وقوله: « ليس فيهن رِدْيَى » أي لا عودة عنها ولا رجوع فيما نفذت به.

(٢) الحاوي الكبير (١/٤٥١).

(٣) المغني (٨/٠٨٢).

(٤) قالوا: (ولزم ولو هزلا) هذا مما يتعلق بالركن الثاني وهو القصد؛ أي: ولزم الطلاق، ولو هزل فيه المطلق، وهذا هو المشهور، وفي السليمانية قول بعدم اللزوم، وقيل: إن أقام عليه دليلا فلا يلزمه، وإلا لزمه، وحجة المشهور قوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة».

وقد حكى القرطبي في تفسيره الخلاف في بعض تصرفات الهازل ومنها طلاق الهازل فقال: (واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقا. يلزم مطلقا. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم في النكاح والطلاق، .. ولا يلزم في البيع). وفي موضع آخر ساق الاتفاق على لزومه فقال: (ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه، واختلفوا في غيره).

وإحدى الروایتین عن الإمام أحمد^(١)، وهو قول الظاهرية^(٢).

واستدلوا على مذهبهم من السنة..

حديث « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى »^(٣)

وجه الدلالة: قال ابن حزم تعقيبا على الاستدلال بحديث رواه الحسن البصري مرسلا مرفوعا: « من طلق لاعبا أو أنكح لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز ». (إن قالوا: هو طلاق؟ قلنا: كلا، ليس طلاقا إنما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه، كما أمر الله تعالى، فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقه)^(٤).

وقال اللخمي في التبصرة: (إن قام دليل الهزل - لم يلزم العتق، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق. وإن لم يعم دليل لذلك لزمه نصف الصداق ولم يمكن منها لإقراره على نفسه ألا نكاح بينهما).

ينظر: التبصرة لللخمي (٤ / ٢٦٨١)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣ / ٠٧١)، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٣٠٨ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ٤٣٤١ هـ - ٣١٠٢ م، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٢٣)، تفسير القرطبي (٣ / ٧٥١)، (٨ / ٧٩١).

(١) قال المرداوي: (متى أتى بصريح الطلاق، وقع، نواه أو لم ينوه. أما إذا نواه، فلا نزاع في الوقوع، وأما إذا لم ينوه، فالصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه الأصحاب، أنه يقع مطلقا. وعنه، لا يقع إلا بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها، ونحوه).

أقول: فقله (وعنه لا يقع إلا بنية) تصريح بأن في المذهب رواية أخرى لا توقع طلاق الهازل إلا إذا انعقد قلبه على الطلاق. وهذه الرواية حكاه ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ٠٦)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ت: التركي (٢٢ / ٦١٢).

(٢) حكاة الماوردي عن داود. ينظر: المحلى (٩ / ٦٦٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١ / ٤٥١).

(٣) صحيح البخاري، بدء الوحي، (١ / ٦).

(٤) المحلى (٩ / ٦٦٤).

القول المختار

يظهر لي جليا قوة القول الأول وهو وقوع طلاق الهازل واعتباره؛ لقوة ما استدلوا به من القرآن والسنة والأثر والمعقول، ولعل هذا ما حدا بجملة من الأئمة أن يحكوا الاتفاق أو الإجماع على ذلك ومن ثم فلا أراه أصلا قويا يصح القياس عليه وفي غيره غُنية عنه.

دلالة المعقول على عدم وقوع طلاق المدفوع بالغضب (١)

• أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلفظ سببا تاما، باتفاق الأئمة،

وحيثُذ، فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء السبب أو تكون شروطا في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعا من تأثيره، وعلى التقادير الثلاثة، فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها. وليس مع من أوقع طلاق الغضبان، والسكران، والمكره، ومن جرى على لسانه بغير قصد منه، إلا مجرد السبب، أو جزؤه، بدون تحقق شرطه وانتفاء مانعه، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم.

• أن وقوع الطلاق حكم شرعي، فيستدعي دليلا شرعيا، والدليل إما كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس يستوي فيه حكم الأصل والفرع، وليس شيء منها موجودا في مسألتنا، وإن شئت قلت: الدليل إما نص وإما معقول نص، وكلاهما منتف.

(١) أورد هذه الأدلة العقلية المبنية العلامة ابن القيم في رسالته إغاثة اللهفان (ص ٦٤ وما بعدها) وقد أوردتها بتصريف يسير لمزيد الإيضاح.

دلالة مقاصد الشريعة على عدم وقوع طلاق المدفوع بالغضب

أولاً: النكاح عقد وثيق وهو سنة الأنبياء والمرسلين، والحفاظ عليه من دعائم الحفاظ على كلية كبيرة من كليات مقاصد التشريع وهي حفظ النسل، والطلاق نقض لهذا العقد وحل لوثاقه، وحين تتمكن المضارة والتشاكس في حياة الزوجين، ويتعذر تمهيد السبيل بينهما للارتفاق بالمعيشة الاجتماعية يكون الطلاق مشروعاً بقصد رفع الأذى الذي لم يمكن إيجاد سبيل لرفعه إلا بافتراق هذين الزوجين، والطلاق بمجرد مفسدة؛ لما لا يخفى من آثاره النفسية والاجتماعية، ولكنه شرع تقادياً لمفسدة أعظم منه وهي البقاء على غيظ لا يتحمل بينهما، وما نحن فيه لو أوقعنا طلاق المدفوع بالغضب فلن يتوافق مع مقصد الشرع في تنظيم الطلاق وجعله وسيلة لتقادي الضرر العظيم بالاجتماع على غير موائمة بدليل الندم على الاندفاع بكلمة الطلاق حال الغضب والتصريح أنه لم يكن على البال قطع الزوجية وتخريب عمران الأسرة، فكان المناسب لمقاصد نظام الطلاق ألا يوقع طلاق المدفوع بالغضب؛ لأن بقاء الحياة ممكن والموائمة متاحة، ولكن طارئ الغضب هو الذي عكر الصفو وزلزل الركن الوثيق فلا يعتبر طارئ غير متمكن في باب الإرادة من نقض الوثاق الغليظ، ولو تماشنا مع مقصد الشرع من الطلاق لوجدناه مفقوداً عند مدفوع الغضب.

يقول الإمام الدهلوي - رحمه الله -: (قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهم أو لخرق واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً وحرماً)^(١).

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٣١٢).

ويقول في شأن المكروه: (اعلم أن السبب في هدر طلاق المكروه شيئان:

أحدهما: أنه لم يرض به، ولم يرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لحادثة لم يجد

منها بدا، فصار بمنزلة النائم...^(١)

أقول: وكذلك الحال في شأن المدفوع بالغضب لم يقصد به استصلاحا منزليا ولم يرض به، فيعتبر مهذرا، إلا إن أسفرت دلائل الحال مع الغضب على القصد الواضح لقطع وشيجة النكاح بسبب ذي اعتبار، كمن علم بزنا زوجته فغضب وطلقها، أو علم إتيانها ما يفسد نظم الزوجية فغضب وطلقها فهذا واقع لحصول الرضا بتنفيذ الطلاق وتعديل شأن المنزل.

ثانيا: الناظر في أوضاع الشريعة يتبين له أن العوارض النفسية لها تأثير في القول، إهدارا واعتبارا، وإعمالا وإلغاء، وهذا كعارض النسيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره؛ لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ومن فروع ذلك...

- أن الصحابة كان يسأل أحدهم النادر: أفي رضا قلت ذلك أم في غضب؟ فإن كان في غضب أمره بكفارة يمين؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع، كالحالف، لا التقرب.

- أن الشريعة جعلت عارض السكر مانعا من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته، كما جاء في قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: ٤٣].

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٣١٢).

• وجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مانعا من صحة إقراره لما أمر باستنكاه من أقر بين يديه بالزنا^(١).

• وجعله مانعا من تكفير حمزة بن عبد المطلب حين قال له ولأصحابه: «هل أنتم إلا عبيد لأبي؟!»^(٢).

• وكذلك علي بن أبي طالب حين قرأ: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون) وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولم يعد بذلك كافرا؛ لعدم القصد، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه^(٣).

- وجعل الخطأ والنسيان والاستكراه موانع من المأثم فقال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»^(٤).

- ونهى المكلف عن أن يقبل على الصلاة وهو بحضرة الطعام أو يدافعه الأخبثان؛ حتى لا يتشوش خاطره وينصرف عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ومقصودها الأعظم^(٥).

(١) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ٢٢٣١) وفيه خبر حديث ماعز: (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزنيت؟» فقال: نعم، والاستنكاه: هو طلب النكهة وهي ريح الفم لمعرفة هل شرب الخمر أم لا؟ وينظر: المصباح المنير مادة (نكه).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس (٤/ ٨٧).

(٣) ولفظه: عن علي بن أبي طالب، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}. سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة النساء (٥/ ٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٣/ ١٠٢).

(٥) روى مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان،

(١/ ٣٩٣) من حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

وجملة القول:

إن عارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء - الذين حصل لهم تشويش بسبب عوارض نفسية - لا يترتب على كلامه مقتضاه؛ لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعدر منهم لم يكن دونهم^(١).

دلالة القواعد الكلية

• قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وذلك أن النكاح مثبت بالإجماع، فلا يزول إلا بإجماع مثله. وإن شئت قلت: نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بإجماع، والأصل بقاءه حتى يثبت ما يرفعه^(٢).

الرأي المختار

بعد سرد أدلة القولين ومناقشة ما نوقش منهما يظهر لي أن القول بعدم وقوع طلاق مدفوع الغضب هو الأقوى دليلاً والأوفق لمقاصد الشرع الشريف، وذلك للأسباب الآتية:

- الطلاق حل لعصمة النكاح، وهو عقد ثابت بيقين، فلا يصار إلى نقضه إلا بيقين مثله، وهو منتف هنا، فلا يقين، بل هو لفظ ظاهر المعنى منعدم اللباب والقصد؛ لأن مدفوع الغضب يقرر أنه ما أقدم على الطلاق بإرادة صحيحة بل معيبة فتمكن الخلل من القصد المؤدي إلى حل العصمة فوجب البقاء على الأصل وهو ثبوت النكاح .

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٧٥).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٤)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٧٥).

- قد يقال: يقع طلاق مدفوع الغضب احتياطا لحرمة الفروج، والجواب: أن الحفاظ على العصمة - مع عدم تيقن حلها - أكثر اعتبارا في الشرع من مجرد الاحتياط؛ فإن مفاصد وقوع الطلاق - عن غير رغبة - لا تخفى على ذي بصر، في حين أن التشديد بالاحتياط ما هو إلا تقويت لمحل شرعي بسبب غير يقيني.

- حديث « لا طلاق في إغلاق » واضح الدلالة في إهدار التصرف القولي بجل العصمة حين يتعلق على الرجل عقله ويختلط عليه مراده ولا يتمحض قصده، فالحق أن يعمل بهذا الحديث في إطاره العام الدال على الإلغاء حين اختلال آلة التدبير المفكرة وهي العقل، والغضب غول العقل كما قيل.

- موارد الشرع دالة على ذم الغضب والنهي عن مساوقة آثاره، فكيف يكون مذموما ويرتب عليه الشرع أثرا هو في الأصل مبغوض شرعا وهو الطلاق « أبغض الحلال عند الله الطلاق » والحديث وإن كان في إسناده مقال لدى أهل الصناعة الحديثية إلا أن معناه متوافق مع مقاصد الشرع في تثبيت الأسرة وحمايتها من عوادي الأيام، وهذا كله فيما لم يكن الطلاق فيه حلا ناجعا حين استحيل العشرة بين الزوجين فينطبق حينئذ قوله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: ١٣٠].

- إذا كان الشرع يوقف اعتبار العمل على النية - لا سيما العمل الكبير الخطير، والنكاح عمل كبير ونقضه أيضا بالطلاق عمل كبير أفلا ينبغي إعمال مبدأ تحرير النية ووجوب وضوحها بالفراق المؤكد وانقطاع عصمة الزوجية وهو ما لا يتوفر في حالة مدفوع الغضب، فلزم أن يكون عملا خلوا من تحرير النية فلا عبرة به.

- خطورة الطلاق لا تتعلق بشخص الزوج وحده بل هي وشيجة بين طرفين، فأين اعتبار حق الطرف الثاني وهو المرأة، وهل تعرض حياتها الزوجية للبور

بسبب حال طارئ من غضب لا يستقر معه قصد الطلاق ، بل مقتضى العدل الذي يقره الشرع أن يكون الطلاق على إرادة تامة غير معيبة بعيب يشوب الرضا عند الزوج وحينئذ لو كان طلاقه - بغير مبرر معتبر - اعتداء عليها فقد ركب مظلمة شنيعة لا يُقَادَرُ قدرها.

- من يتأمل حديث القرآن عن الطلاق وتحسينه وتجميله بقوله تعالى: {وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩] وقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢] يدرك حتما أن طلاق مدفوع الغضب لا يتوافق مع الهدى الإلهي في إيقاعه ، وكيف يأمر الله تعالى بأمر ويرشد إليه ثم نعتبر ما يخالفه صحيحا نافذا؟

- طلاق مدفوع الغضب هو نوع من الإكراه؛ لأن نتيجة الإكراه فعل الشيء على غير رغبة بدافع قوي من الغير ، وهنا كذلك فنحن نتكلم في شخص لم يرد أن يفارق امرأته ولم تكن له رغبة بذلك وإنما طاش لسانه بعبارة الطلاق بدافع من الغير حيث استثير غضبه ، فهذا من صور الإكراه المعنوي وربما كان الإكراه المعنوي أكثر تأثيرا من الحسي.

يقول **الحافظ ابن حجر**: (واحتج عطاء بأية النحل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة (١).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٠٩٣).

أقول: فإذا كان الله تعالى قد تجاوز عن المكروه إذا نطق بكلمة الكفر غير منعقد عليها قلبه، فإن مقتضى رحمته عز وجل ألا يحاسب المرء على لفظ لم ينعقد عليه قلبه وإنما ساقه إليه ما يكرهه.

ولو ذهبنا نطبق قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). على حال المطلق مدفوع الغضب لكننا مطمئنين إلى انطباق وصف الاستكراه عليه.

- الأخذ بهذا القول حين الإفتاء يعتبر مخرجا شرعيا ذا وجهة فقهية ويمثل سدا لذريعة وقوع الناس في جريمة التحليل المحرمة حين ينسد عليهم باب بقاء النكاح بوقوع الطلاق لا سيما إن كانت الطلقة الثالثة.

المطلب التاسع

تفاوت الغضب وأثره في حكم الطلاق

لما كان الغضب وصفا معنويا تختلف دوافعه عرفنا أن درجاته في الشخص الواحد تختلف فمنه ما يكون عاديا طبيعيا مستقرا، وهو موضع اتفاق بعدم اعتباره مانعا للطلاق، ومنه ما يكون مُلجئا إلى أقوال غير مطلوبة ولا مرضية للشخص ذاته وهو موضع اجتهاد بين الفقهاء، ومنه ما يجعل الإنسان زائل الوعي بالكلية كالمجنون وهو أشده وأعلاه وجمهور العلماء على اعتباره مانعا من نفوذ الطلاق.

وينبغي على القاضي أو المفتي فقيه النفس أن يدرك اختلاف الناس في طبائعهم ومنازلهم لموجبات الغضب فيعطى حينئذ لكل حالة ما يناسبها من الحكم بحسب الدوافع الجالبة للغضب، وغضب كل أحد بحسبه، فلا يوجد معيار ثابت لقياس الغضب وتعميمه على كل مستقت، بل ينظر في كل حالة برأسها، فما

(١) سنن ابن ماجه (٣ / ١٠٢)، وسبق تخريجه.

يكون دافعا لغضب شخص قد لا يكون متوفرا في غيره فغضب القاضي وذي
الوجهة ليس كغضب العامة وغضب العالم ليس كغضب الجاهل، ومن الخطأ
وضع معيار ثابت تحاكم إليه الطباع المتغيرة المتفاوتة

ومن ثم فلا بأس أن يُدَيَّنَ المستفتي عن حالة غضبه فيصح استخلافه على
الدرجة التي بلغ إليها غضبه، وعن مدى تحكمه من نفسه، وهل كان يسعه أن
يعدل عن التلفظ الطلاق أم لا، وبناء على بيانه يكون حكم القاضي أو فتوى الفقيه.

ولا يقال: إن كثيرا من الناس يتسارعون إلى الكذب أو إيجاد التُّكَاة لأنفسهم
لئلا يقع طلاقهم

ذلك أن الشرع لم يرشد إلى التنقيب عن بواطن الناس وطواياهم بل ناط
الأحكام بالظواهر من أقوالهم وأفعالهم، ومن بعدُ فكل امرئ بما كسب رهين. والله
تعالى يقول لنبيه الكريم {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} [الغاشية: ٢٢]، ويقول: {نَحْنُ
أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} [ق: ٤٥].

يقول ابن القيم - رحمه الله:-

قد ينكر كثير من الناس أن الغضب يزيل العقل، ويبلغ بصاحبه إلى هذه
الحال، فإنه لا يعرف من الغضب إلا ما يجد من نفسه، وهو لم يعلم غضبا انتهى
إلى هذه الحال.

وهذا غلط؛ فإن الناس متفاوتون في الغضب تفاوتاً عظيماً، فمنه ما هو
كالنشوة، ومنه ما هو كالسكر، ومنه ما هو كالجنون، ومنه ما هو سريع الحصول
سريع الزوال، وعكسه، ومنه سريع الحصول بطيء الزوال، وعكسه، كما قسمه
النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه الأقسام.

وقوى الناس متفاوتة تفاوتاً عظيماً في ملك قواهم عند الغضب، والطمع، والحزن، والخوف، والشهوة، فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه، ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه^(١).

المطلب العاشر

السياسة الفقهية لحكم طلاق مدفوع الغضب

للفقه حكمة وسياسة، وتنزيل للحكم على الحال اللائق بها، وههنا سؤالان محل بحث وتحقيق يتصلان بما أسماه سياسة الفقه أو الفتوى:

السؤال الأول: هل يصح أن يقال: للفقيه المفتي الذي لم يترجح لديه القول بعدم وقوع طلاق مدفوع الغضب أن يستعمل - عند حال الاضطرار - هذا القول الذي رجحناه بعدم وقوع طلاق مدفوع الغضب؛ رعاية للخلاف الفقهي فيه..

بحيث يقال: لو كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية فيفتي المفتي بوقوعها وإن كانت الثالثة أفتى بعدم وقوعها؟

الذي أراه - والله تعالى أعلم - جواز ذلك وليس هذا من القول بالتشهي، وإنما استناداً إلى قاعدتين فقهيتين معتبرتين وهما: القاعدة الأولى: « يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء »^(٢).

وتنزيلها هنا أنه يصح له أن يتسامح في الأخذ بالقول بعدم إيقاع طلاق الغضبان في حالة البقاء وهي إرادة استمرار الزوجية وعدم نقضها، بخلاف ما لو كان في ابتداء الطلاق في الطلقة الأولى أو الثانية.

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٩٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

القاعدة الثانية: « إذا ضاق الأمر اتسع »^(١) وتنزيلها هنا أنه قد ضاق عليه أمر استمرار عقد الزوجية بإصدار طلقة ثالثة ، فيتسع له الأخذ بعدم وقوعها في الغضب الدافع إعمالاً لهذه القاعدة. وهي من فروع قاعدة « المشقة تجلب التيسير » أليس من أشق المشقة انسداد باب الزوجية على الزوجين ، لا سيما إن كان بينهما أولاد، أو كان بينهما بقية مودة ورحمة مع تشوف الشرع إلى استقرار البيوت وحفظ الأسر؟ اللهم بلى.

وهاتان القاعدتان وإن لم يذكر الفقهاء من أمثلتهما مسألتنا هذه إلا أنني أرى قوة تطبيقهما عليها وبالله التوفيق.

السؤال الثاني: هل للمجتهد الذي تبنى هذا القول « عدم وقوع الطلاق في الاندفاع بالغضب » أن ينشره على عموم الناس من حيثية علمية أم يأخذ به في خاصة فتواه فقط ؟

يقول **الفقيه الحنبلي المعاصر محمد بن صالح - رحمه الله -**:

(القول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظرياً هو القول الراجح، لكن عملياً وتربوياً هل نقول بالفتوى به، أو نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج؟

نقول بالثاني؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لكثرة من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٩٤).

يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسية، فربما نمنع هذا الرجل من أكل هذا الطعام المعين وهو حلال؛ لأنه يضره، ولا نمنع الآخر لأنه لا يضره (١).

والذي يظهر لي هو إمكان استعمال القول بعدم وقوع طلاق المدفوع بالغضب في الطلاق الثالث بناء على قاعدة « يغتفر في الانتهاء ما لا يغتفر في الابتداء » ورعاية للخلاف الكبير الوارد في المسألة والجمهور يرى وقوعه؛ واختيار القول بعدم وقوعه مع قوة أدلته إلا أنه يعتبر مخرجا شرعيا صحيحا من مصيبة الخراب الأسري فيمكن ادخاره لحال الضرورة عند الطلاق الثالث.

وكذلك يسع الفقيه أن لا يبيث هذا القول على العامة؛ لئلا يستهينوا بشأن الطلاق؛ ويبقى للدرس وحلقات العلم والإفتاء الخاص. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١ / ٩٢).

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

توصلت بعد نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج العلمية أسوقها فيما يأتي:

- ١- الغضب حالة مزاجية غير قوية، كثيرا ما تختلف فيها الحالة الرضائية الداخلية للمرء عما أقدم عليه تفاعلا مع غضبه.
- ٢- أمر الشرع الشريف بالتحكم في النفس عند الغضب وبين أن أشد الناس قوة هو من يتمكن من ذلك.
- ٣- أوصى الشرع الحكيم بعدم الغضب وبين أنه من تلاعب الشيطان ببني آدم، وأن الغاضب عليه أن يغير من هيئة جسده قياما أو قعودا وحرارة وتبريدا بالوضوء ونحو ذلك، وأن يغير من حالة نفسه بأن يستعيز بالله تعالى من الشيطان - واعيا لمعنى ما يستعيز منه.
- ٤- نفى الشرع إيقاع الطلاق حال الإغلاق، وجاء التوجيه النبوي « لا طلاق في إغلاق » وهو نهى ثابت عند أهل الحديث.
- ٥- تعدد اجتهاد أئمة الشريعة في تفسير لفظ « الإغلاق » ، فقال بعضهم هو الإكراه والإجبار على التلفظ بالطلاق دون إرادة ذلك بعزم القلب، وهذا قول جمهور الفقهاء، وقال بعضهم هو الجنون، والمجنون فاقد الأهلية ومن ثم لا يقع طلاقه وهو مذهب الحنفية، وقال بعضهم: يشمل ما مضى ويشمل أيضا الغضب الدافع إلى الطلاق بحيث لولاه ما طلق، وهو اجتهاد طائفة من كبار الأئمة وثقاتهم كأحمد بن حنبل وظاهر صنيع الإمام البخاري، وأبي داود صاحب السنن

وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والمزي من الشافعية، وابن عابدين من الحنفية.

٦- كما تعدد اجتهاد الفقهاء في تفسير لفظ «الإغلاق» تعدد أيضا تفسيره لدى أئمة اللغة المجتهدين فقليل بأنه الإكراه وقيل بأنه الغضب والضجر.

٧- ذكر بعض الأئمة كالإمام الأشعري في بعض تصانيفه المهمة مسألة «طلاق الغضبان» مما يشير إلى أنها أنشأت حراكا ثقافيا واسعا في قرون الإسلام الأولى، واعتبارا لذلك فقد رصدها ضمن مقالات الإسلاميين مع أنها مسألة فرعية، ونحو ذلك ما ذكره في كتب العقائد من مشروعية المسح على الخفين؛ مع أنه حكم فقهي لكن لما أنكره الشيعة، ذكره بعض مصنفي كتب العقائد فيها تمييزا لأهل السنة عن غيرهم .

٨- حالة الغضب الشديد الذي لا يبقى معه وعي ألينة ويزول به الإدراك تماما لا يختلف أحد من أهل الفقه أنه نازل منزلة الجنون في إهدار لفظ الطلاق؛ لأن العقل مناط التكليف وقد زال فيزول ما يترتب على فقدانه.

٩- حالة الغضب المعتاد الطبيعي يبقى الإدراك معها مستقرا واضحا بحيث لا يكون الغضب هو الدافع على اتخاذ قرار الطلاق بل يكون القرار متأسسا على روية وأناة وهذه الحالة لا يختلف أحد في وقوع الطلاق معها حيث لا مانع من ترتيب أثر اللفظ عليه فقد وجد القصد وتحررت الإرادة.

١٠- حالة الاندفاع إلى الطلاق بسبب الغضب هي مدار هذا البحث وهي مسألة اجتهادية ليست قطعية بنص ولا إجماع. وقد تنوع الاجتهاد فيها بحسب عدة أدلة وبحسب نظر كل فريق إلى المناط الذي يعلق به الحكم، فمن قالوا بوقوعه نظروا إلى وجود الإدراك حال النطق وقالوا هذا لا يقدر في القصد والإرادة

فيقع طلاقه، ومن قالوا بعدم وقوعه نظروا إلى اختلال القصد وتعيُّب الإرادة وأنهما ليسا خالصين بل يشوبهما دافع الغضب الذي لولاه ما أقدم على الطلاق فجعلوا هذا قادحا في نيته وقصده لتأثير خارجي بعثه على الطلاق، ولا ينبغي أن تنقض عقدة النكاح الغليظة بتصرف مشكوك فيه ولم تتوجه النية خالصة لتحقيقه.

١١- لو قال مدفوع الغضب: كنت قاصدا الطلاق مريدا له مطمئنا إليه واعيا ما يترتب عليه، فحينئذ يقع طلاقه؛ لانعدام أثر الغضب في قرار الطلاق، فبقي إدراكه وإملاكه صحيحا، فترتب على لفظه مقتضاه، وهو ما قرره أبو جعفر الباقر - من فقهاء آل البيت عليهم الرضوان - بقوله: (وكل طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق إلا لمن أراد الطلاق)^(١).

١٢- للمفتي أو القاضي تدين الرجل الذي وقع منه لفظ الطلاق حال الاندفاع بالغضب بأن يستحلفه على قصده ومراده مع تغليظ شأن اليمين الغموس وأنها تغمس صاحبها في النار.

٣١- « إذا ضاق الأمر اتسع » قاعدة فقهية جليلة يمكن تطبيقها في واقعنا المعاصر في اختيار وترجيح القول بعدم وقوع طلاق مدفوع الغضب؛ حيث لا يخفى على بصير ما يعانیه أهل الزمان من ضغوط معنوية ومادية يضيق بها الصدر ويستغلق منها الرشد، وليس ثمة ما يمنع هذا الترجيح من نص ولا إجماع.

١٤- مقاصد الشريعة تدعو إلى لم شمل الأسرة وتنفرد من تفريقها دون برهان وثيق وهذا القول يتفق مع هذه المقاصد.

١٥- اختار هذا القول أئمة أجلاء شهد لهم حملة الشريعة بالفقه الواعي والتجديد القويم وبعد النظر المبني على أسس راسخة من فلسفة التشريع الخاصة بالأسرة جمعا أو تفريقا.

(١) إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان (ص ٤٦).

١٦- إذا خشي الفقيه نشر هذا القول لئلا تتعطل أحكام الطلاق بدعوى الغضب - مع أن أكثره يكون في هذه الحالة- ومع خراب الذمم في كثير من الناس، فيمكنه من باب السياسة الفقهية أن يبقي الحكم المذاع على الناس هو وقوع الطلاق حين التلفظ الصريح به، ويبقي للفتوى الخاصة مجالا بنظر تقديري يعود للمفتي أو القاضي في كل حالة بما يلائمها.

١٧- ناقش بعض العلماء تفسير لفظ الإغلاق بالغضب بأن أغلب الطلاق يقع في الغضب ومن ثم لن يقع لأحد طلاق إذا قلنا إن تفسيره هو الغضب.

والجواب على هذه المناقشة من وجوه:

أولاً: الشرع لا يتشوف إلى إيقاع الطلاق وحل عقد النكاح بين المسلمين بل يتشوف إلى تأكيد هذه العقدة ومزيد المحافظة عليها^(١).

ثانياً: هناك حالات من الغضب تخرج عن مورد النص بالإجماع وهي حالة الغضب الطبيعي الذي لا تتغير به الإرادة فيقع معها الطلاق وحالة الغضب الشديد جدا الذي يزول به العقل فلا يقع معه الطلاق، وهناك حالات طلاق واضحة الباعث كمن زنت امرأته فطلقها لزنائها فهذا يقع طلاقه لوضوح الإرادة في أنه لا يمكنه المكث مع امرأة زانية فهناك غضب نعم، ولكن صاحبه معان أخرى مثل وجود الخيانة وإلصاق المعرفة فكان طلاقه لها حينئذ معتبرا.

- يمثل هذا الاختيار الفقهي لعدم وقوع الطلاق المدفوع بالغضب مخرجا شرعيا ويسرا على المكلفين ونفيا للإعنات والحرص عنهم، بل هو مخرج وثيق معتبر

(١) كيف لا، وقد بين أن الفرق المجرد عن الاعتبار الشرعي من مقاصد الشيطان ومحابه. كما في حديث سرايا الشيطان وأنه يفرح بمن يفرق بين الرجل وامرأته. فعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت « قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه». صحيح مسلم (٤/ ٧٦١٢).

لجريمة التحليل المتوعد عليها باللعن، فإن وجد المخرج لعدم احتساب الطلاق المدفوع بالغضب سيمنع كثيرا من حالات يلجأ فيها الزوجان إلى جريمة التحليل رغبة في استمرار حياتهما، وعدم تخريبها مع كون الوسيلة محرمة مستبشرة في الشرع، إلا أن إلغاء الطلاق حال الاندفاع بالغضب يشهد له كثير من الأدلة والاعتبارات الشرعية فكان مانعا من السقوط في كارثة التحليل والله أعلم^(١).

ثانيا: التوصيات

- يجب أن تضطلع المؤسسات الرسمية الدينية وهي: الأزهر الشريف وما يتبعه من هيئات ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف بمزيد عناية دعوية وإرشادية للمجتمع بفقهاء الأسرة ومقاصده الشرعية وبخاصة في الزواج والطلاق، بإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل، والبرامج الإذاعية حول هذا المجال.

- توعية المجتمع بخطورة حالة الغضب وضرورة التحكم في النفس، وبيان وصية النبي الكريم - صلوات الله عليه - بعدم الغضب.

- إذاعة القول بحرمة الإقدام المتعمد على الطلاق حال الغضب ترهيبا للزوج؛ لما ينتج عنه من المضار التي لا تحصى وتعرض الحياة الزوجية للخطر، وهذه مفسد محرمة في الجملة وما أدى إلى الحرام يكون حراما، ولما ورد في الحديث «لا طلاق في إغلاق» يقول الإمام القُدوري الحنفي: فكأنه عليه السلام نهى عن الطلاق في حال الغضب؛ لأن الإنسان يندم عند سكون غضبه في العادة^(٢).

(١) يقول ابن القيم: (عند رسول الله السعة والرحمة وعند غيره الشدة والنقمة فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفرج كربته ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته فما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار ولا شنت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد الإنسان) . (إغاثة اللهفان ص ٧٢).

(٢) التجريد للقُدوري (١/٠١ / ٤٢٩٤).

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: بقية المراجع مرتبة هجائياً

- (١) الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة ٣١٩ هـ تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٢) الأحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٧) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٨) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٠) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(١١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ).

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(١٤) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٥) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

(١٦) أمثال الحديث، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار السلفية - بومباي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.

(١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(١٩) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

- الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- (٢٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
- (٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٧) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- (٢٨) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- (٢٩) التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- (٣٠) التجريد ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٣١) تحبير المختصر ، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- (٣٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٣٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- (٣٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٣٥) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- (٣٦) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (٣٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
- (٣٨) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٤٤ هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٨ م، بيروت.
- (٣٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي (المتوفى: ٧٤٢ هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- (٤٠) تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

- (٤١) الثقات محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
- (٤٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٤٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٤٤) جامع معمر معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، وهو ملحق بمصنف عبد الرزاق، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- (٤٥) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- (٤٦) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- (٤٧) حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (٤٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٤٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٥٠) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور

المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٥١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

(٥٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٥٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٥٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٥٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(٥٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

(٥٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(٥٨) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٥٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي،

الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٦٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(٦١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(٦٣) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦٤) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي سنة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

(٦٥) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٦٦) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٦٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٦٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٦٩) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (٧٠) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- (٧١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٧٢) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٧٣) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- (٧٤) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- (٧٥) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- (٧٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٧٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (٧٨) الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٧٩) الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- (٨٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- (٨١) كتاب الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- (٨٢) كتاب مئارات الغلط في الأدلة، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٨٣) كشفاف الفناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٨٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- (٨٥) اللع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- (٨٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٨٧) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٨٨) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (٨٩) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٩٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩١) المسائل الفقهية من كتاب الروائتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

- (٩٢) المستدرك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة - مصر، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- (٩٣) المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م.
- (٩٤) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- (٩٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٩٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٩٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٩٨) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- (٩٩) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- (١٠٠) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- (١٠١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (١٠٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ١٠٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن ت ٣٢٤هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتز.
- ١٠٤) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٠٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٧) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ١١٠) نَيْلُ الْمَآرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّلَبِ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١١٢) الوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

